أبو الأعلى المودودى

القانون الإسلامى وطرق تنفيذه

المختار الإسلامى

جمال عباده

القانون الإسلامي وطرق تنفيذه

ابو الأعلى المودودي



للطبع والنشر والتوزيع
١٦ شارع كامل صدقي بالفجالة
القاهرة ت ٩١١٣٧١

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

المقدمة

هذه رسالة تشتمل على محاضرتين للاستاذ السيد أبي الأعلى المودودي ، أمير الجماعة الاسلامية بباكستان ، ألقاهما في الـ ٦/١/١٩٤٨ م والـ ١٩/٢/١٩٤٨ م في كلية الحقوق بلاهور (باكستان) بناء على دعوة من أساتذتها وطلابها وقد حضرهما عدد غير يسير من المحامين .

ومن المعلوم لدى الملمين بتاريخ القارة الهندية وسياستها في عهدها البريطاني أن الانكليز لما أظهروا اعتزامهم على إعادة الحرية في هذه القارة إلى أهاليها حوالي سنة ١٩٣٧م قام المسلمون منهم يطالبون بأن تكون هذه الحرية على صورة تقسيم القارة إلى دولتين مستقلتين : الهند وباكستان بحيث تكون الهند متألفة من البقاع التي فيها الأغلبة للهنادك وباكستان متألفة من البقاع التي فيها الأغلبية للمسلمين ، ليتمكنوا فيها من إحياء نظام الاسلام وتطبيق شريعته الغراء ، في خبر طويل ليس هذا بمقام تفصيله ، حتى واتاهم التوفيق ونالوا دولتهم المنشودة (باكستان) في شهر أغسطس ١٩٤٧

ولكن من أعاجيب التاريخ ان الزعماء الذين ما نالوا في الهند المتحدة أصوات حمهور المسلمين ولا كسبوا ثقتهم وتأييدهم إلا

باسم الاسلام وعلى الوعد بتنفيذ أحكام شريعته ، لما تسلموا زمام الأمر وتبوؤوا مناصب الحكم في باكستان بعد قيامها ، أرادوا أن يقنعوا الجمهور بالاقلاع عن فكرة تنفيذ الشريعة في العصر الحديث ، عصر العلم والحضارة والنور ؛ وبصحة أن يبقى النظام القانوني لدولتهم الجديدة قائماً على نفس الأسس التي كان يقوم عليها في العهد البريطاني . وهم ، لهذا الغرض ، بذلوا المحاولات تلو المحاولات للفرار من الشريعة الاسلامية ورميها بكل نقيصة حتى يشككوا الجمهور في صلاحيتها لتلبية حاجات الناس ومطالبهم في دولة عصرية جديدة . أما الجمهور وهم الذين قامت الدولة الجديدة على أشلائهم وقد استرخصوا في سبيلها كل عزيز عليهم من الأموال والنفوس ، فما كانوا ليرضوا عن شريعة دينهم بديلاً حتى بدأ بينهم وبين أرباب الحكم نزاع فكري شديد ـ ولو على صورة غير مرئية ـ حول هذا الموضوع . فكان رجال الحكم ، وفي أيديهم كل وسائل الدعاية والنشر والتوجيه ، يأتون مع طلوع كل فجر جديد بحيلة جديدة للفرار من الشريعة ، وملؤ نفوسهم الرجاء التام في كسب المعركة . أما الجمهور في الجانب الآخر ، فهم وإن كانوا على ثقة تامة بصحة موقفهم ويخشون عاقبة ما يريد أرباب الحكم أن يسوقوهم إليه ، ما كانوا ـ على كل ذلك ـ يعرفون الصورة الواضحة الكاملة لقانون الاسلام وما يجب أن يكون من الطريق الصحيح المنسجم لتطبيقه في دولتهم الجديدة . فهناك قام الأستاذ المودودي ، حفظه الله وأمتع به الاسلام والمسلمين ، يجيب على هذا السؤال العام ويرد مطاعن تلاميذ الغرب في نحورهم

ويقوي ساعد الجمهور ويزيدهم ثقة بسَداد موقفهم بالقائه هاتين المحاضرتين في كلية الحقوق بلاهور ، بعد أن لم يكن قد مضى على قيام باكستان إلا مدة خمسة أشهر فقط . وهناك وضح السبيل على من كان يستبهم عليه ، ونشط ليعمل للاسلام على بصيرة من كانت سقطت همته وقطع الأمل في رجوع حكم الاسلام ، حتى قامت في طول باكستان وعرضها وشملت مدنها وقراها حركة شعبية قوية تطالب الحكومة بوضع دستور الدولة الجديدة على الأسس الاسلامية الخالصة واستبدال قانون الاسلام بالقوانين الوضعية الجارية فيها منذ العهد البريطاني .

ومما نرى من الضروري أن ننبه إليه القراء الكرام بصدد هاتين المحاضرتين أن الأستاذ المودودي إنما قدم ما قدم فيهما من الاقتراحات لتطبيق القانون الاسلامي في هذا العصر نظراً لظروف باكستان وأحوال أهاليها المسلمين . ولكن بما أن الأحوال اليوم في كل بلاد المسلمين في الأرض متشابهة متجانسة حيث قد تكمش نطاق الشريعة في معظمها إلى الأحوال الشخصية ، وإلى الآذان والصلاة في بعضها ، رأينا أن نقدم هاتين المحاضرتين إلى إخواننا في العالم العربي بعد نقلهما من الأردية إلى العربية ، رجاء أن يجلي فيهما أهل العلم وقادة الرأي والفكر منهم نظرهم ويستفيدوا من اقتراحات الاستاذ المودودي ويرتبوا مسترشدين بها الاقتراحات والتدابير لاحياء نظام الاسلام وتطبيق شريعته في مختلف أقطارهم . وها هي الطبعة الثانية لترجمة هاتين المحاضرتين باللغة العربية .

محمد عاصم الحداد

القانون الاسلامي

من غربة الاسلام في العصر الحاضر أنك إذا قمت في بلد من بلاد المسلمين أنفسهم ، لا من بلاد غيرهم ، تنادي بإحياء نظام الاسلام وتطبيق قانونه ، تعرضت لضروب من الشبهات والاعتراضات تثار حول هذا القانون وفكرة تطبيقه في العصر الحاضر ، هل يمكن أن يكون قانون قد مر عليه أربعة عشر قرناً ملائماً لمجتمع اليوم وصالحاً ليطبّق في دولة متحضرة عصرية ؟ وكيف له أن يسد حاجاتهما ويحقق مطالبهما ؟ أو ليس من الحماقة أن نعتقد في قانون كان لزمن خاص أنه يصلح لأن يُنَفَّذ ويعمل به إلى أبد الدهر ؟ وهل من اللائق بزمن العلم والحضارة والنور والتقدم ـ مثل الذي نعيش فيه اليوم ـ أن تقام فيه الحدود الهمجية كالجلد والرجم وقطع الأيدي ؟ وهل ليس من الظلم للعلم والحضارة والتقدم الانساني أن يرجع إلى أسواقنا عهد بيع الرقيق مرة أخرى ؟ وأخيراً فأيّ مذهب من مذاهب المسلمين يجوز أن يطبق فقهه في كل قطر من أقطار المسلمين ؟ وكيف يرضى من يتوطن ذلك القطر من غير المسلمين بأن يطبق عليهم قانون المسلمين الديني ؟ ... فهذه الشبهات والاعتراضات وكثير من أمثالها يواجهها كل من يقوم

اليوم ينادي بفكرة إحياء نظام الاسلام وتنفيذ قانونه ؛ يواجهها كأنها وابل منهمر تنثال على وجهه قطراته بدون انقطاع ، لا من جهة غير المسلمين بل من جهة أفراد المسلمين وطبقاتهم المثقفة العليا أنفسهم .

وليس السبب في ذلك أن هؤلاء يناوئون الاسلام ويضمرون له الحقد في قلوبهم ، وإنما هو أنهم لا يعلمون الاسلام، ومن طبيعة الانسان أنه إذا سمع بشيء جديد ، توجس منه خيفة وساورته حوله ضروب من الأوهام والوساوس ، ولم يزده اطلاعه عليه من بعد إلا وحشة وامتعاضاً . ومن مظاهر نكبتنا التاريخية الطويلة أن نجد المسلمين اليوم ـ دع عنك ذكر الأجانب ـ يجهلون دينهم وتراث آبائهم الأمجاد حتى ليكاد يصيبهم هلع شديد من حكم الاسلام لأوهام توهموها وأراجيف صدقوها . وهذه الحالة المزرية لم نتردَّ فيها في يوم أو يومين وإنما قد أدى بنا إليها ما بقينا نرزح تحته لعدة قرون ماضية من عوامل الانحطاط والتقهقر المتصل . فقد ظل ارتقاء الحضارة والمدنية ونمو العلوم والفنون متعطلاً فينا لمدة مديدة من الزمن ، ثم ذهبت ريحنا واستولى علينا الوهن وما زلنا نزحف إلى الانحطاط السياسيّ نتيجةً لجمودنا حتى دخلت أكثر شعوبنا في العالم في عبودية مباشرة لدول الغرب غير الاسلامية . التي بقيت منها تتمتع بنوع من الاستقلال ، فما كانت على استقلالها أحسن حالاً وأمضى عزيمة من التي رزئت فيه ، لأن أثر الهزيمة كان قد أحاط بها من كل جانب ، وأخذ عليها عقليتها وبصيرتها ونزل في أعماق قلوبها وأرواحها . ولما ان أردنا

النهوض أخيراً ، فاننا جميعاً ـ في أي مكان من الأرض كنا ، وسواء أكنا في العبودية للأجانب أم لم نكن ـ ما رأينا لأنفسنا سبيلاً إلى النهوض إلا أن نستند إلى المدنية الغربية الجديدة ونأخذ بعلومها وآدابها ونستعين بأسبابها ووسائلها . أما الطبقات التي كانت زعيمة فينا بحمل علومنا الدينية ، فكانت أيضاً متردية في نفس الانحطاط الذي كانت تتردى فيه الأمة كلها ، وماكانت بحال لتقيم على الأسس الدينية الخالصة حركة قوية تشحذ الهمم والعزائم وتحرك الأحاسيس والمشاعر وتوقظ القلوب والاذهان وتبعث فيها الشعور بالحاجة إلى الانقلاب في الحياة . فهكذا لما استيأست من زعامتها الطبقات القلقة المتضجرة من الأمة ، ولت وجهها شطر نظام الحياة الجديد الذي كان نجاحه وسبقه في كل ميدان من ميادين الحياة ماثلاً لكلّ ذي عينين ، فأقبلوا على مبادئه يأخذونها وعلى علومه وفنونه يتلقونها ، وعلى مؤسساته العمرانية يبنون مؤسساتهم على شاكلتها ، وعلى آثاره يتتبعونها حتى تجاوبت بينه وبينهم الأماني وتوافقت الآراء والافكار، مماكان من نتيجته المحتومة أن تذرعت طائفة الدين بالخمول وآثرت الانقطاع شيئاً فشيئاً عن ميدان الحياة العملية وتسلم زمام السيادة والحكم والقوى الحيوية الفعالة في كل شعب من شعوب الأرض المسلمة من كانوا يجهلون الاسلام وتربوا في حضن الغرب ورضعوا بلبان ثقافته وحضارته ، حتى جاءت حكومات المسلمين في معظم أقطارهم لا تتشكل إلا على طراز دول الغرب اللادينية . فألغيت في بعضها الشريعة الاسلامية إلغاء تاماً ، ولم يبق منها في بعضها الآخر على هَدْي الاسلام إلا

قانون المسلمين للأحوال الشخصية ، أي صار المسلمون في بلادهم أنفسهم لا يتمتعون بأكثر مما كان يتمتع به أهل الذمة تحت ظل الحكومات الاسلامية من قبل[1]. وعلى غرار ذلك ، أن البلاد التي كانت تحت حكم الاجانب ،ما تولى فيها المؤسسات الثقافية والحركات السياسية إلا أمثال هؤلاء وأشباههم ، فلم تتقدم

---

(١) ان أول قطر بدأ فيه إلغاء الشريعة الاسلامية هو الهند . وبيان ذلك أن الشريعة الاسلامية هي التي كانت قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الانكليزي . فكانت يد السارق مثلا تقطع فيها إلى سنة ١٧٩١م ، ولكن الانكليز أخذوا بعد ذلك يلغون القانون الاسلامي آنا بعد آن ويستبدلون به القوانين الوضعية ، حتى تم إلغاؤه في أواسط القرن التاسع عشر ، ولم يبق منه تحت النفاذ إلا ما كان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرهما على اعتباره قانون المسلمين لاحوالهم الشخصية . ثم على منوال الحكومة الانكليزية في الهند ، نسجت لأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها . فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئاً فشيئاً حسب قالب القانون الجاري في الهند البريطانيه وضيقت نطاق الشريعة إلى قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية . والحكومة المصرية غيرت نظامها القانوني حسب القانون الفرنسي سنة ١٨٨٤م ولم تترك في حوزة المحاكم الشرعية واختصاصاتها الا الفصل في مسائل المسلمين الشخصية كالنكاح والطلاق والارث وما يدخل في هذا الباب . أما ألبانيا وتركية ، فما كانتا اتقنعا بهذا القدر من إلغاء الشريعة فأعلنتا في القرن العشرين بكل جراءة أنهما دولتان لا دينيتان ، فغيرتا قوانينهما حسب قوانين ايطاليا وسويسرا وفرنسا وأدخلتا حتى على قانون المسلمين للاحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا أي حكومة غير مسلمة في العالم . فقرر تعدد الزوجات أمراً غير مشروع في ألبانيا ، وحرفت أحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والارث في تركيا . فما بقيت للمسلمين اليوم دولة في العالم ترى فيها الشريعة الاسلامية على انها قانون الدولة العام الا مملكتان هما : أفغانستان والمملكة العربية السعودية ، وان كانت الشريعة فيهما بغير روح في واقع الأمر .

خطواتهم في سبيل الحصول على استقلالهم إلا نحو الغاية التي كانت قد بلغتها الشعوب المستقلة الأخرى . فنحن إن قمنا اليوم نطالب هؤلاء بتطبيق قانون الاسلام ودستوره ، فالمساكين مضطرون إلى أن يعملوا وسعهم لكبت صوت هذه المطالبة واضطهاد القائمين بها ، لأنهم يجهلون جهلاً تاماً ما يطالبون باقامته وتطبيقه ، ولان الثقافة التي قد تثقفوا بها والتربية الفكرية والعملية التي نشؤوا عليها منذ نعومة أظفارهم ، قد بعدت بهم عن روح القانون الاسلامي وطبيعته بعداً لم يعد معه من السهل عليهم أن يعرفوه ويتشوقوا إلى فهمه . أما نظام التعليم الديني الذي يجري اليوم تحت اشراف حملة الدين وارشادهم في الناحية الأخرى ، فإنه لا يزال مشتغلاً في القرن العشرين باعداد رجال من القرن الثاني عشر . فلا توجد في المسلمين اليوم طائفة يرجى فيها أن تنحي تلاميذ الغرب وصنائعه وبطانته عن محل الصدارة وتقيم في الدنيا دولة تناهز الدول العصرية وتدير شؤونها كلها وفق دستور الاسلام وقانونه .

لا ريب أن هذه معضلة في غاية من الصعوبة قد جعلت إقامة نظام الاسلام وتنفيذ قانونه أمراً صعباً جداً في كل بلاد المسلمين . إلا أن هناك فرقاً كبيراً بين أحوالنا ـ مسلمي باكستان ـ وأحوال المسلمين في سائر البلاد الاسلامية في العالم . فاننا ما زلنا في هذه القارة نجاهد منذ سنة ١٩٣٧ باعتبار ان لنا مدنية مستقلة ونظرية في الحياة ونظاماً لجميع شؤوننا لا يكاد يتفق بحال مع ثقافة الهنادك ونظرتهم ونظامهم للحياة ، فمن المحال علينا أن نرضى بالانضمام إلى

قومية متحدة تتألف من الهنادك والمسلمين ، لأن نظامها للحياة يكون لا محالة معارضاً لمبادىء نظامنا وقواعدنا ، فنحن في حاجة إلى بقعة من الأرض نقيم فيها نظام الحياة وفق مبادئنا وندير شؤونه حسب نظرياتنا . هذه هي كانت دعوانا وموقفنا عندما قمنا للمطالبة بدولة مستقلة لشعبنا المسلم في هذه القارة الهندية . فها قد منّ الله علينا أخيراً بهذه البقعة المنشودة في أرض باكستان بعد نضال طويل قد ضحينا فيه بآلاف مؤلفة من نفوسنا وأموالنا وأعراضنا . فنحن ـ بعد كل هذا ـ ان لم نقم في باكستان نظام الاسلام الذي استرخصنا في سبيله كل عزيز من النفوس والاموال والأوقات ، فلا يكون في الدنيا أحد أكثر منا خسراناً . ولو كنا لا نهدف عند بدء النضال وفي أثنائه إلا إلى تطبيق دستور لا ديني دون الدستور الاسلامي ، وإلى تنفيذ القانون الهندي للعقوبات (Indian Penal Code) أو صيغة هندية للقانون الجنائي (Indian Criminal Procedure Code) دون الشريعة الاسلامية ، فمن ذا ترون في الدنيا يبرر لنا هذا النضال الطويل لتقسيم القارة إلى دولتي الهند وباكستان ؟ ولو كنا نرمي إلى اقامة النظام الشيوعي وتنفيذ قواعده ومبادئه ، لكان أيضاً من السهل علينا في الهند المتحدة أن نتعاون مع الحزب الشيوعي أو الحزب الاشتراكي على تحقيق هذه « المهمة الجليلة » بدون ما حاجة إلى النضال الطويل والجهود المضنية لأجل تقسيم القارة وتأسيس دولة مستقلة . فالحقيقة ان شعبنا قد ألزم نفسه أمام الله والناس والتاريخ الانساني إقامة نظام الاسلام وتنفيذ شريعته ، ولا مجال في وجهنا

الآن لأن ننقض عهدنا ونخالف أقوالنا بأعمالنا ومهما يكن من شأن الشعوب المسلمة الأخرى في الأرض وأعمالهم فانه لا مندوحة لنا البتة عن أن نحل كل ما يواجهنا اليوم في سبيل إقامة نظام الاسلام وتنفيذ قانونه في أرض باكستان من المشاكل والمصاعب ونعمل وسعنا على تذليل كل ما يحول دون بلوغنا هذه الغاية من العقبات والعراقيل .

والحقيقة التي لا ريب فيها عندنا أنه لا توجد من بين هذه الصعوبات أي صعوبة حقيقية ، وإنما الصعوبة الحقيقية الوحيدة أن الاذهان والعقول التي يحتاج هذا العمل إلى قوتها واجتهادها غير مطمئنة اليه . وإنما السبب في عدم طمأنينتها إليه أنها لا تعرفه . فأول ما يجب أن نعمله ، هو أن نبين لها بياناً واضحاً شافياً ما الذي يعبر عنه بالقانون الاسلامي وما هي حقيقته وغايته ومبادئه وروحه وطبيعته ؟ وما هو الدائم الثابت القطعي فيه وما هي الفائدة من دوامه وثباته وقطيعته ؟ وما الذي يقبل منه التغيير والنمو والرقي وكيف له أن يكون هو ضامناً بسدّ حاجاتنا المدنية المتطورة في كل زمان ؟ وما هي المصالح التي تقوم عليها أحكامه ؟ وما هي الحقيقة للأقاويل والتهم والأوهام التي تنسب إليه اليوم من جهة المعاندين والجهال لعمر الحق إن هذا التفهيم إذا تم على وجهه الصحيح ، فإني على مثل اليقين بأن أذهاننا المتفكرة وعقولنا العاملة لا تلبث أن تقتنع بوجوب صحة العمل على إقامة نظام الاسلام وتنفيذ شريعته في هذا العصر ، وذلك ما سيفتح لنا باب كل فكرة تستطيع أن تجعل القانون الاسلامي

شيئاً متحققاً بالفعل إن شاء الله تعالى .

فهذا ما أريد أن أبينه لكم في هذه المحاضرة :

صلة القانون بنظام الحياة :

إن الذي نعبر عنه بكلمة « القانون » ، هو في الحقيقة ، جواب على سؤال : « ماذا يجب أن يكون عليه سلوك الانسان في الدنيا بصفته الفردية والجماعية » ؟ ودائرة هذا السؤال أوسع بكثير من الدائرة التي يجيب عليه فيها القانون . ونحن نتعرض في حياتنا لهذا السؤال على نطاق واسع جداً وهناك عدد لا يحصى من أجوبته يرتب تحت مختلف العناوين والمعاني . فمجموعة لهذه الاجوبة يشملها نظامنا للتعليم والتربية الخلقية وبموجبها نعمل على تكييف أوضاعنا الخلقية وسيرة أفرادنا وأفعالهم وأفكارهم . ومجموعة لها أخرى يشملها نظامنا للمدنية والعمران ووفقاً لمقتضاها نقيم في حياتنا الاجتماعية مختلف العلاقات الانسانية ومجموعة لها ثالثة يشملها نظامنا للاقتصاد ، وعلى حسبها نضع القواعد للانتاج وتوزيعه وتداوله وتوظيفه وما عليه لمختلف الناس من الحقوق وهكذا ... هكذا تتفرغ هذه الأجوبة إلى عدة مجاميع تحدد ماهية مختلف شعب حياتنا وضوابط أعمالها . أما « القانون » فانما يشتمل ـ من هذه المجاميع الكثيرة العدد ـ على أجوبة يحتاج العمل على تنفيذها إلى استخدام سلطة سياسية .

فمن أراد أن يفهم قانوناً من قوانين العالم ، لا يكفيه أن يحصر جهده للبحث والتحقيق في الدائرة الضيقة التي قد أجاب فيها القانون على سؤال « ماذا يجب » المذكور ، بل عليه أن يحاول

فهم تلك الخطة للحياة (Scheme of Life) بكاملها ، التي قد أجاب فيها كل مجتمع على هذا السؤال نظراً إلى كل ناحية من نواحي الحياة الانسانية وشعبة من شعبها ، لأن القانون ـ كما قلت آنفاً ـ ان هو إلا جزء من الأجزاء الكثيرة لهذه الخطة الجامعة الشاملة ولا يمكن أن تفهم طبيعة هذا الجزء ولا أن يُرى فيه رأي إلا بعد فهمها بأجمعها .

الأسس الفكرية والخلقية لنظام الحياة :

ثم إن كل ما نجيب به على سؤال « ماذا يجب أن يكون » في دائرة الحياة الشاملة ، لا يكون في حقيقته إلا مأخوذاً من الجواب على سؤال آخر هو : « لماذا يجب أن يكون » . أو بعبارة أُخرى لا يقوم كل جواب من أجوبتنا على سؤال « ماذا يجب أن يكون » إلا على ما نكون قد قررنا أو قبلنا أو اخترنا من النظريات والأفكار عن الحياة الانسانية وخيرها وشرها وحقها وباطلها وصحيحها وسقيمها ، وفي تحديد نوع هذه النظريات والأفكار يد وأي يد ـ بل تأثير فيصل ـ لذلك المصدر أو تلك المصادر التي قد اقتبسنا منها هذه النظريات والأفكار . فالسبب في ما يوجد من الاختلاف بين قوانين مختلف الطوائف الانسانية وشرائعها هو أنها لم تأخذ نظرياتها وأفكارها عن الحياة الانسانية من مصدر بعينه : بل إن مصدر كل واحدة منها مختلف عن مصدر غيرها ، وعلى أساس هذا الاختلاف اختلفت نظرياتها ؛ وعلى أساس اختلاف نظرياتها اختلفت خططها ومناهجها للحياة . فلا بد ـ على هذا ـ أن تكون الأجزاء المتعلقة بالقانون من هذه

المناهج مختلفة بعضها عن بعض ولا يكون من الممكن أن نرى رأياً قاطعاً في الجزء القانوني المجرد لمنهاج من مناهج الحياة ما دمنا لا نعرف نظرياته الأساسية ومصادر هذه النظريات وما يتكون عليها من نظام للحياة ولكن الناس في هذا الزمان يريدون أن لا يعاملوا الاسلام إلا على هذا الوجه ، بل يريدون ـ فوق ذلك ـ أن يعرفوا جزء الاسلام القانوني ويقطعوا فيه رأيهم لا بدراسته التفصيلية ولكن بمجرد التعويل على إشاعات صحيحة وغير صحيحة عن بعض جوانبه . واني لا أريد في هذا المقام أن أقدم إليكم نظام الاسلام ومنهاجه للحياة مقارناً بنظام الغرب ، الذي تدرسون قانونه وتنفذونه في بلادكم ، مع أن الأشياء لا تعرف إلا بأضدادها . ذلك لما يلجئني إليه ضيق نطاق الوقت من طرق باب الايجاز . فلأقتصر على شرح نظام الاسلام ومنهاجه للحياة وحده :

مصدر نظام الاسلام للحياة :

إن نظام الحياة المعبر عنه بالاسلام ، مصدره الرئيسي هو « الكتاب » الذي ما زالت تظهر طبعاته القديمة في الدنيا منذ أقدم العصور بأسمائها المختلفة : التوراة والانجيل والزبور وغيرها ، وظهرت للانسانية طبعته الأخيرة باسم « القرآن » واسم هذا الكتاب حسب المصطلح الاسلامي هو « الكتاب » وما هذه الأسماء المختلفة إلا أسماء لطبعاته المختلفة .

والتفسير الموثوق به المستند إليه لذلك المصدر هو سنة أولئك الذين جاؤوا بهذا الكتاب في مختلف الأزمنة والأمكنة وشرحوا

مطالبه وبينوا أحكامه بأقوالهم وأعمالهم . وهم وان كانوا يُعْرَفُون بمختلف الأسماء من نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه ، ولكن يصح أن يسموا جميعاً بكلمة جامعة هي « الرسول » على اعتبار أنهم ليسوا إلا أفراد أُسرة واحدة وما حملوا للانسانية إلا رسالة واحدة بعينها .

نظرية الاسلام في الحياة :

والفكرة ـ أو النظرية ـ التي قدمها « الكتاب » و« الرسول » عن حياة الانسان في الدنيا هي أن الكون الذي نراه سائراً على قانون منسجم مذعناً لنظام محكم قوي ، له إله يحكمه ويتصرف في شؤونه ، ولا قبل لهذا الكون بأن يخرج على حكمه أو يعصي له أمراً . وهذا الإله هو الله عز وجل ، وهو وحده خالقه ومالكه وحاكمه ومدبر شؤونه . وهذه الأرض التي نعيش على وجهها إن هي إلا جزء من أجزاء مملكة الله الضخمة التي لا نهاية لها وهذا الجزء ـ الأرض ـ كسائر أجزاء المملكة مأخوذ بسلطتها المركزية ولسنا في هذه المملكة إلا رعايا لله تعالى بحكم ولادتنا . (Born Subjects) ولسنا قد خلقنا أنفسنا بأنفسنا ولا ربينا أنفسنا بأنفسنا ، بل الله هو الذي خلقنا ورزقنا وقدر أنفاسنا وأقواتنا . وهو الذي بيده حياتنا ومماتنا . ونحن ان كنا نزعم لأنفسنا شيئاً من الاستقلال ، فما هو إلا غرور في نفوسنا أو وهم خاطىء في فكرتنا . ونحن منذ استقرارنا بصورة النطفة في أرحام امهاتنا إلى آخر نفس نلفظه في حياتنا ، مذعنون لقانون الله الطبيعي إذعاناً كلياً لا نقدر أن نخرج عليه ونعاكس مرضاته ، كأننا عباد الله

تعالى ورعاياه بحكم طبيعة خلقنا على اعتراف من أنفسنا دون أن نرتاب أو نكابر فيه في خضوعنا له واستسلامنا لقانونه . وكيف لنا أن نرتاب في أن سنن الفطرة وقوانينها مسيطرة علينا حيث لا نقدر أن نفعل شيئاً إلا بموجبها ، ولا يمكننا ولا للحظة طول الحياة أن ننفك من طاعتها ؟ غير أن هناك جزءاً يسيراً من حياتنا نشعر فيه لأنفسنا بشيء من الحرية في الارادة ولنا أن نختار فيه ما يجري في مشيئتنا من الطرق لسيرتنا الفردية والجماعية . لا شك أن لنا حرية إلى حد هذا الجزء ، ولكن لا تخرجنا هذه الحرية عن كوننا رعايا لخالق الكون ومالكه ، انما تخول لنا هذه الحرية الحق في اختيار إحدى السبيلين : إما سبيل الطاعة التي يجب أن نختارها على اعتبارنا رعايا الله بحكم ولادتنا ، أو سبيل المعصية والعدوان التي يجب أن لا نميل إليها بحكم حقيقتنا الفطرية . وهذا الجزء من حياتنا هو الذي فيه الامتحان من الله لعباده أيشكرون أم يكفرون وهل يطيعون أم بعصون ؟

التصور الاساسي للحق :

ومن هنا تنحل لنا مسألة أساسية مهمة هي : ما هو الأمر الحق ؟ وبحلها يتقرر الحق ويعرف من الباطل في كل شأن من شؤون حياة الانسان تافهاً كان أو جليلاً .

والانسان إذا اعترف مرة بالنظرية التي قدمها الكتاب والرسول عن حقيقة الحياة وسلَّم بأنها أمر واقعي حقيقي ، تحتَّم عليه بدون ارتياب ولا تردد أن يعترف لله تبارك وتعالى بحاكميته في الجزء الاختياري من حياته ، كما هو يعترف له بحاكميته في

الجزء غير الاختياري منها وفي عالم الكون بأجمعه . فهذا التسليم والاعتراف حق لعدة وجوه : هو حق لأن القوى والأعضاء الجسدية التي يعتمد عليها الانسان في الاستمتاع باختياره وقدرته هي منحة من الله ووديعته لدى الانسان . وهو حق لأن الانسان ما نال هذه القدرة لنفسه بنفسه ، بل الله تعالى هو الذي أعطاه إياها . وهو حق لأن الأشياء التي يتصرف فيها الانسان بهذه القدرة كلها ملك لله العلي العظيم . وهو حق لأن الأرض التي يتمتع عليها الانسان بهذه القدرة هي ملك لله تعالى بدون منازع ولا مشارك . وهو حق لأن من مقتضى التوافق بين نظام الكون والحياة الانسانية أن لا يكون الحاكم ومصدر التشريع والأحكام في كلا الجزئين الاختياري وغير الاختياري من حياة الانسان إلا واحداً ، فإنه إذا كانت لهذين الجزئين من حياته وجهتان مختلفتان مستقلتان ، يظهر بينهما من التصادم والتضارب ما يحدث الفساد . وهذا الفساد وإن كان لا يظهر في حياة الأفراد إلا على نطاق محدود ولكن تظهر نتائجه الوخيمة في حياة الأمم والشعوب الكبيرة على نطاق واسع جداً لا يكاد يسلم من ويلاته شيء في البر والبحر .

معنى الاسلام والمسلم :

وهذا « الحق » يعرضه الكتاب والرسول على الإنسان ويدعوانه إلى قبوله والاستسلام له رغبة لا رهبة وبدون أي ضغط على نفسه من الخارج . ولما كان كل ذلك لا يتعلق إلا بذلك الجزء من حياة الإنسان ، الذي له فيه أن يفعل ما يشاء ويرد ما يشاء أو يقبل ما يشاء ، فلا يدعى فيه الإنسان إلى التسليم بالله

حاكماً لنفسه بالقسر والاكراه ولكن عن رغبته وطواعية نفسه . فمن اقتنع بصحة هذا الأمر الواقع ؛ الذي قد قدمه الكتاب والرسول عن حقيقة الكون وشهدت نفسه أن ليس الحق إلا ما يترتب عليه كنتيجة منطقية لازمة ؛ فعليه أن يتجرد من حرية نفسه واستقلالها بازاء حاكمية الله عز وجل . فهذا الاستسلام لحاكمية الله هو « الاسلام » . والذين يأتون بفعل الاستسلام على هذا الوجه ، هم المسلمون : أي المستسلمون لحاكمية الله المتجردون بازائه عن حريتهم واستقلالهم والملزمون أنفسهم أن لا يديروا نظام حياتهم في الدنيا إلا وفقاً لاحكامه وأوامره .

حقيقة المجتمع الاسلامي :

ثم ينخرط هؤلاء المسلمون جميعاً في سلك محكم من الوحدة وباجتماعهم يتكون في الدنيا المجتمع الإسلامي ، وهومجتمع يختلف عن سائر المجتمعات لانها إنما تتكون نتيجة لحوادث مفاجئة ، على حين أنه يتكون بفعل إرادي ولا يبرز تنظيمه إلى حيز الوجود إلا حسب ميثاق يتم بين الله عز وجل وعباده على شعور منهم . ويعترف العباد في هذا الميثاق بأن الله هو حاكمهم وأن هداه هو الدستور لهم وأحكامه هي القانون لحياتهم ، وأنه لن يكون الخير عندهم إلا ما يرشدهم إليه ولا الشر إلا ما ينهاهم عنه ؛ وانهم لن يأخذوا المقياس للصحيح وغير الصحيح والجائز وغير الجائز والحلال وغير الحلال إلا منه وحده . وأنهم سيحدّون حريتهم بحدوده . وجملة القول أن المجتمع المتكون على أساس هذا الميثاق ، يقر إقراراً واضحاً بأنه لن يبتدع الجواب على سؤال

« ماذا يجب أن يكون » من تلقاء نفسه وإنما سيقبل الجواب الذي يتلقاه من الله عز وجل .

فبعد ما يظهر إلى حيز الوجود على أساس هذا الميثاق مجتمع إسلامي ، يعطيه الكتاب والرسول منهاجاً للحياة يعرف بالشريعة . فهناك يتحتم على هذا المجتمع ـ حسب اقراره بنفسه ـ أن لا يسير كل جليل أو دقيق من شؤون حياته إلا وفق الخطة التي وضعتها له الشريعة . ولعمر الحق لا يمكن لانسان ـ ما لم يكن مصاباً في عقله ـ أن يتصور كون أحد من المجتمعات في الدنيا إسلامياً على الرغم من اختياره منهاجاً غير منهاج الاسلام لحياته . فإن هذا تناقض صريح يأباه العقل السليم . إنه من فور اختياره لهذا المنهاج ينقض ما عقد بنفسه من الميثاق بينه وبين الله عز وجل ، ويخلع عن عنقه ربقة الاسلام ويصبح في عداد المجتمعات غير الإسلامية أما أن يأتي فرد من المسلمين بعمل خلاف الشريعة في شأن من شؤون حياته ، فهو أمر غير خطير لا ينقض به الميثاق وإنما يرتكب به جريمة من الجرائم ، ولكن ـ بالعكس من ذلك ـ إذا جاء أحد المجتمعات على بصيرة منه وبارادته الحرة يقرر بأن الشريعة لم تعد منهاجاً لحياته وأنه سوف يضع المنهاج لحياته بنفسه او يقتبسه من مصدر غير مصدرها ، فليس ثمة سبب لتطلق عليه كلمة « المجتمع الاسلامي » أبداً .

غاية الشريعة ومبادئها :

والآن وقد تبينتم هذه الأمور الأساسية ، عليكم أن تستعلموا عن تلك الخطة التي قد قررتها شريعة الإسلام للحياة الإنسانية ،

وأرى من المناسب لهذا الغرض أن تستعرضوا أولاً غاية الشريعة ومبادئها المهمة البارزة :

فغايتها أن تؤسس نظام الحياة الإنسانية على المعروفات وتطهره من المنكرات . والمراد بالمعروف ما تعرفه وظلت تعرفه الفطرة الإنسانية وترى فيه لنفسها الرشد والسعادة من المكارم والفضائل والحسنات . والمراد بالمُنكَر ما تمقته وظلت تمقته الفطرة الإنسانية وتزدريه من الرذائل والخبائث والسيئات ... وبعبارة سهلة إن المعروف هو ما يناسب الفطرة الإنسانية والمنكر هو ما يخالفها

إن الشريعة لا تحكم بوجود الخير إلا في ما يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها ولا بوجود الشر إلا في ما يخالفها ، ثم انها لا تكتفي بأن تعدد المعروفات والمنكرات وتعرضها على الناس في صورةٍ قائمةٍ ، بل انها لترسم لهم خطة الحياة من أولها إلى آخرها على وجه يقيم بنيانها على الحسنات ويُنمي فيها المكارم والفضائل ويحول دون أن تشترك في تشييدها أو تدخل في نظامها المنكرات والرذائل . وهي لهذا الغرض تضيف إلى المعروفات في منهاجها للحياة الإنسانية تلك الأسباب والوسائل التي بها يمكن لهذه المعروفات أن تقوم وتزدهر ، وتأمر برفع تلك الحواجز والموانع التي تحول بوجه من الوجوه دون قيام المعروفات ونموها ورقيها . فهكذا إن الشريعة تعد من المعروفات ـ مع المعروفات الأصلية ـ وسائلها للقيام والنمو ، ومن المنكرات ـ مع المنكرات الأصلية ـ كل ما يصد عن سبيل المعروفات أو يمهد لوقوع منكر أو نحوه . فهي كذلك تصوغ نظام المجتمع بأسره على وجه يقوم فيه

كل معروف بصورته الكاملة ، ويتجلى في كل شعبة من شعب الحياة ، وينال المساعدة من كل شيء على البقاء والكمال والرقي ، ولا يجد في طريقه حاجزاً يخشى منه أن يعرقل سيره بوجه من الوجوه . وكذلك هي تطهر الحياة بكل دقة من كل منكر وتمحق أسباب نشوئه ونموه وانتشاره وتحول دون أن يسري في ناحية من نواحي الحياة وتأمر باستئصاله بكل شدة إذا أبى إلا أن يرفع رأسه على كل حال .

والشريعة تجعل المعروف على أنواع ثلاثة :

١ ـ المعروف المفروض أو الواجب .

٢ ـ والمعروف المندوب أو المستحب .

٣ ـ والمعروف المباح أو الجائز .

أما الفرض أوالواجب ، فهو كل شيء ألزم المجتمع الاسلامي أن يقيمه ويسهر على ترقيته وتنميته .

وأما المندوب أو المستحب ، فهو كل ما تقتضيه الشريعة أو تحب أن يقوم في المجتمع ويروج ويعم . وقد جاءت الشريعة تبين بعض هذه المعروفات بألفاظ واضحة قاطعة ، وتشير إلى بعضها أقوال الشارع ، ويُعَرَف بعضها الآخر بما بذل الشرع من الاهتمام باقامتها أو أوصى بترقيتها ليلتفت إليها المجتمع بنفسه من حيث مجموعه أو أفراده الصالحون .

وأما المباح أو الجائز ، فهوكل شيء أو فعل لا تكون نهت عنه الشريعة . فليس المباح ـ بحكم هذا التعريف ـ ما نصت الشريعة

على إباحته أو صرحت بتركه إلينا نفعل فيه ما نراه ، بل ان دائرته واسعة جداً ، حتى ان كل شيء في الدنيا ، ما عدا المحظورات المعدودة ، مباح لا حرمة فيه . فدائرة الإباحة هذه ، هي الدائرة التي قد أطلقت فيها الشريعة حبلنا على غاربنا لنعمل فيها حسب مرضاتنا ونضع فيها القوانين والقواعد وخطط العمل وفقاً لحاجاتنا ومطالبنا وأحوالنا .

وكذلك قد جعلت الشريعة المنكر على نوعين : المحرم أو المحظور ، والمكروه .:

فالمحرم أو المحظور كل ما ألزم المسلمون أن يتجنبوه ويطهروا عنه حياتهم الفردية والجماعية وقد جاءت أحكامه واضحة في الشريعة . والمكروه كل ما يكون قد أظهر الشارع كراهته له صراحة أو كناية ، ومن الممكن أن يعرف من كلام الشارع مبلغ كراهته له . ومن المكروهات ما هو قريب من المحرمات ومنها ما هو قريب من المباحات ، وكثير منها على ما بين هذه وهذه من المراتب . وقد عنيت الشريعة في نظامها بكبت بعضها والحيلولة دون انتشارها بين أفراد الأمة ، وتركت بعضها مكتفية باظهار كراهتها لها ليقاومها المجتمع نفسه من حيث مجموعه أو أفراده الصالحون .

شمول الشريعة وإحاطتها بشعب الحياة :

وهذه الأحكام المتعلقة بالمعروف والمنكر شاملة لجميع شعب حياتنا من العبادات الدينية وأعمال الأفراد وسيرتهم وأخلاقهم وعاداتهم وآدابهم في الأكل والشرب والجلوس والقيام واللباس والكلام والشؤون العائلية والصلات الجماعية والقضايا المالية

والاقتصادية والادارية وحقوق المواطنة وواجباتها والعدالة ومرافق الحكومة وحالات السلم والحرب والعلاقات بالأمم الأجنبية وما إليها . فما هناك شعبة من شعب الحياة ولا ناحية من نواحيها إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر والطاهر من الخبيث والصحيح من الفاسد . فكأنها بذلك تعطينا صورة كاملة لنظام صالح للحياة ، وتبين لنا بكل تفصيل ما هي الحسنات التي يجب أن نقيمها ونرقيها وننميها ، وما هي السيئات التي يجب أن نعمل على محوها واستئصال شأفتها ، وما هي الحدود التي يجب أن لا تتجاوزها حريتنا ، وما هي الطرق والوسائل التي يجب أن نسلكها ونتوسل بها لتنمية الحسنات المنشودة ومحق السيئات البغيضة .

نظام الشريعة كل لا يقبل التجزئة :

وهذه الصورة للحياة صورة متشابكة متكاملة ولها طبيعة لا يمكنها البقاء إلا وهي متكاملة الأجزاء والفروع كأن وحدتها كوحدة الجسد الإنساني لأن الشيء الذي تعرفونه بالإنسان إنما هو جسد الإنسان الكامل ، لا أعضاء هذا الجسد المبعثرة المتفرقة ولا تقولون لرِجْل مقطوعة من جسد الانسان انها ثُمُن الإنسان أو سدسه مثلاً ، كما أنه ليس لهذه الرِجْل المقطوعة أن تؤدي خدمة من الخدمات التي تؤديها وهي عضو مرتبط بجسد الإنسان المتكامل . وكذلك ليس لكم أن تربطوا هذه الرِجْل المقطوعة بجسد حيوان آخر وترجوا أن تحدث فيه الإنسانية على قدر حجمها . وكذلك ليس لكم أن تأخذوا يداً أو رجلاً أو عيناً

أو أذناً مستقلة عن جسد الإنسان المتكامل وتحاولوا أن تروا رأياً في حسنها وقبحها ونفعها وضررها . فهكذا الإسلام ، إنما هو عبارة عن الصورة المتكاملة المتشابكة التي تقررها الشريعة للحياة الإنسانية ، وما هو بعبارة عن أجزائها وفروعها المختلفة ، فلا يصح أن تقطعوا أجزاءها وتجعلوا كل جزء منه مستقلاً عن غيره ثم تحكموا عليه بشيء وتروا فيه رأياً ؛ كما أنه ليس لكم أن تقولوا إذا أقمتم بعض أجزائه إنكم قد أقمتم نصف الإسلام أو ربعه أو سدسه ، ولا أن تحسبوا ، إذا ربطتم جزءاً أو بعض أجزاء منه في نظام آخر للحياة ، أنكم قد أدخلتم فيه الإسلام بقدر هذا الجزء أو الأجزاء . إن الشارع إنما شرع لكم هذا الدين ورسم لكم صورته لتقيموها كاملة متعانقة ولم يرسمها لتأخذوا أي جزء أعجبكم من أجزائها وتقيموه حيث أردتم سواء أكانت معه بقية أجزائها أو لم تكن . إن كل جزء من هذه الصورة للحياة ـ الإسلام ـ مرتبط بسائر أجزائها ولا يستطيع أن يعمل عملاً أو يأتي بشيء من النفع إلا معها ولا يصح لكم أن تروا في محاسنه ومنافعه رأياً إلا إذا وجدتموه يعمل في تناسب النظام الاسلامي الشامل .

وليس مصدر ما يوجد اليوم في أذهان كثير من النـــاس من المعلومات الخاطئة عن بعض أحكام الشريعة إلا سبب واحد هو أنهم بدل أن ينظروا في نظام الإسلام نظرة شاملة متكاملة ، يأخذون جزءاً من أجزائه ويحاولون أن يروا فيه الرأي واضعين إياه في نظام الحياة الحاضر غير الإسلامي ، أو يقضون بحسنه وقبحه ونفعه ومضرته وصحته وفساده حاسبين إياه شيئاً مستقلاً قائماً برأسه

فالناس في هذا الزمان ، مثلاً ، يشمئزون اشمئزازاً شديداً وتتورم أنوفهم من بعض المواد في قانون الإسلام الجنائي ، ولكنهم لا يعرفون أن هذه المواد هي جزء من صورة شاملة لنظام الحياة في الاسلام ، فيها نظام للاقتصاد والمالية ونظام لإدارة الحكومة ونظام للتعليم والتربية ، وما أراد واضع هذه الصورة أن يفرزَ قانونها الجنائي من مجموع نظامها الشامل وينفذ وحده في المحكمة وهو إنما وضع هذا القانون لمجتمع يجري فيه نظام الحياة كلها على منهاج الإسلام ، لا لمجتمع إنما يجري فيه من أحكام الإسلام قانونه الجنائي وليس غير .

لا ريب أن قانون الإسلام يعاقب السارق بقطع يده ، ولكن ما جاء هذا القانون لينفذ في كل نوع من المجتمعات ، وإنما جاء لينفذ في مجتمع الإسلام ، ذلك المجتمع الذي تؤخذ الزكاة من أغنيائه وباب بيت ماله مفتوح لمساعدة كل ذي حاجة ، وكل حيٍّ من أحيائه مُلزَم بأن يضيف ثلاثة أيام على الأقل كل من ينزل عليه من أبناء السبيل ، والناس جميعاً في نظام شريعته كأسنان المشط في الحقوق والصلاحيات وفرص اكتساب الرزق ، ولا مجال في نظامه الاقتصادي لاستئثار بعض الطبقات بفرص الرقي والكسب دون غيرها ، وأبواب الكسب الحلال مفتوحة فيه أمام جميع الناس بصفة واحدة ، ونظامه للتعليم والتربية يلقّي خشية الله تعالى والرغبة في نيل رضاه في روع عامة أفراده ، وحب الطبائع الفاضلة كالكرم ومداراة المنكوبين ومساعدة المحتاجين ومساندة المتخلفين القاعدين مُخالط لقلوب الأفراد في محيطه الخلقي ، ويتربى فيه كل صغير

وكبير على قول مرشده الأعظم ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم » وقوله ﷺ « أيما أهل عرَصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » . فحكم قطع يد السارق هذا ، ما جاء في الشريعة لينفذ في مجتمعكم الحاضر الذي لا تسخو فيه نفس أحد ليقرض أخاه بدون الربا ، وفيه المصارف وشركات التأمين بدل بيت المال ، ولا يلقى فيه المحتاج إلا الزجر والنهر بدل اليد الممتدة بالمساعدة والمداراة ، وتقوم نظريته في الأخلاق على أن ليس لأحد حقٌّ في مال غيره وأن على كل فرد كفالة نفسه بنفسه ، ويمنح نظامه الاجتماعي لبعض الطبقات المخصوصة حقوقاً وامتيازات لا يمنحها لغيرها ، ويهتم نظامه الاقتصادي باعداد فرص جمع المال وتكديسه لعدد محدود من الأفراد الدهاة المترفين ، ويسهر نظامه السياسي بقوانينه على حفظ مصالحهم . فلعله لا يكاد يصح في مثل هذا المجتمع أن يعاقب السارق بشيء أصلاً ، فضلاً عن أن يعاقب المسكين بقطع اليد ، لأنه لا معنى للحكم على أحد بالسرقة في مثل هذا المجتمع الدنيء والخسيس إلا محاولة حفظ أموال المستنفعين ذوي الأغراض المخصوصة . وأما المجتمع الذي يقيمه الاسلام ، فلا مجال فيه لأن تضيق سبيل المعاش والكسب الحلال على أحد حتى تضطره إلى السرقة ، والناس فيه مستعدون دائماً عن طواعية نفوسهم لمساعدة المحتاج وسد كل حاجة من حاجاته المشروعة ، والحكومة فيه قائمة على قدم وساق للأخذ بيده . فالذي يرتكب جريمة السرقة على الرغم من كل ذلك ، فإن

قانون الإسلام يحكم عليه ـ بدون تساهل ولا محاباة ـ بعقوبة صارمة كقطع اليد ؛ لأن مثله لا يصلح للعيش في مثل هذا المجتمع العادل الكريم أبداً .

وكذلك يأمر قانون الإسلام للعقوبات بضرب الزاني مائة جلدة ان كان غير متزوج ، وبرجمه إن كان متزوجاً ... ولكن في أي مجتمع ؟ أفي مثل مجتمعكم الحاضر؟ اللهم لا ، ولكن في مجتمع يكون نظامه الاجتماعي طاهراً من الأسباب المثيرة لشهوات النفس العارمة ، المحرضة للناس على الاندفاع وراءها ، ولا يكون فيه أثر للتبرج والعشرة المختلطة بين الرجال والنساء ، ويكون النكاح فيه أسهل شيء والعهر أصعبه ؛ ويكون الصلاح والصدق والعفاف والتقوى وطهارة الأخلاق قد تغلغلت في أفراده وخالط حبها قلوبهم وأرواحهم فلا ينقطع عن أذهانهم ذكر الله والاشفاق من خشية القيام بين يديه يوم القيامة . أما مجتمعكم الحاضر الذي قد فشت في كل جوانبه أسباب المشي مع الشهوات والايغال في الإباحة والاسترسال في قضاء مطالب النفس الداعرة ، والذي قد أصبحت فيه حظوة الخلوة بين الجنسين أقرب من التقاط الحصى من أرض محصبة ، والذي لا تنقطع فيه أصوات الغناء الفاحش عن طرق الآذان في داخل البيوت وخارجها ، والذي لا يخلو فيه بيت ولا دكان من صور نجوم الأفلام العاريات أو شبه العاريات ، والذي تلقي فيه السينما دروس الغرام في كل قرية ومدينة ، والذي تُنْشَرُ فيه المجلات والكتب الخليعة الماجنة بكل حرية وتكاد تكتظ بادارتها ومكتباتها الأسواق والأزقة ، والذي تسرح فيه النساء

الكاسيات المتزينات بأحدث أدوات الزينة في وجوههن وأزيائهن علناً بدون أنِ يلقين نكيراً من أحد ، والذي قد جعل نظامُه الاجتماعي النكاح أصعب شيء بعوائده وتقاليده الفاسدة ... أما هذا المجتمع ، فما جاء حكم جلد الزاني أو رجمه لينفذ فيه ، بل الظاهرة بالنسبة لهذا المجتمع الفاسد أن من يتجنب فيه الزنا يجب أن يقلد وساماً رفيعاً أو يمنح جائزة ممتازة أو يلقب باشا وبك على الأقل ، فضلاً عن أن يعفى من العقوبة من يرتكب فيه الزنا .

جزء الشريعة القانوني :

ولعله قد اتضح لكم مما قلت إلى الآن ، أن جزء الشريعة المعبر عنه ـ حسب المصطلح الجديد ـ بلفظ « القانون » ، إنما هو جزء من خطة متكاملة متشابكة للحياة ، وليس هو في حد ذاته بشيء مستقل حتى يكون من السهل فهمه وتنفيذه مع تجزئته عن كله. ونحن إن فعلنا هذا، لا نكون قد نفذنا القانون الإسلامي ولا نجني منه من الثمرات والنتائج ما يهدف إليه الإسلام ، ولا نكون قد حققنا مقصود الشارع وائتمرنا بأمره ، لأن مقصود الشارع الحقيقي هو أن تنفذ خطته كاملة في حياة الانسان الاجتماعية ولما لم يكن القانون إلا جزءاً من هذه الخطة ، فلا يمكن تنفيذه بصورته الصحيحة الكاملة إلا مع إخراج هذه الخطة الكاملة إلى حيز التنفيذ والاجراء .

وخطة الشريعة هذه تشتمل على عدة أجزاء من الناحية العملية. فمن أجزائها ما يرجع تنفيذه إلى كل متبع للاسلام بصفته الفردية وليس لأي ضغط خارجي أن يجعله ينفذه . ومنها ما ينفذه

الرأي العام ، ومنها ما ينفذه الاسلام بصورة تقاليد المجتمع وعوائده الراقية الناضجة . وإلى جنب كل هذه الأجزاء هناك جزء مهم يقتضي لنفاذه أن تكون في المجتمع الإسلامي سلطة سياسية يُقصد من ورائها المحافظة على ما قررت الشريعة من النظام أو المنهاج للحياة ، وعصمته من الاندثار والفساد والاختلال ، والاهتمام على حسب مرضاته بترقية الفضائل والحسنات واستئصال السيئات والرذائل وتنفيذ ما لا يمكن تنفيذه من أحكامه بدون نظام للقضاء .

فالجزء الأخير من هذه الأجزاء هو الذي نعرفه بالقانون الإسلامي . والشريعة ، وإن كانت كلها قانوناً إذا نظرنا إليها بنظرة شاملة ، لأنها ليست من أولها إلى آخرها إلا مجموعة من الأحكام المقررة من الحاكم الأعلى ، ولكن لما كانت كلمة « القانون » حسب اصطلاح الناس في الزمن الحاضر لا تطلق إلا على أحكام تحتاج لنفاذها إلى سلطة سياسية ، فإنما نعبر هنا بكلمة « القانون » عن ذلك الجزء المخصوص من الشريعة ، الذي تقضي الشريعة نفسها لتنفيذه بإقامة سلطة سياسية وفقاً لمبادئها وروحها وطبيعتها .

الشعب المهمة للقانون الاسلامي :

وإن أول ما يحتاج إليه العمل على تكوين هذه السلطة السياسية قانونٌ دستوري (Constitutional Law) وقد قررت الشريعة كل قواعده المهمة : ما هي فكرة الدولة الأساسية ؟ وما هي غاية قيامها ؟ ومن هم مواطنوها ؟ وما هي حقوقهم وواجباتهم ؟ وعلى أي أساس ينال من ينال أو يضيع من يضيع

حقوق التوطن فيها ؟ وما هي حقوق مواطنيها من غير المسلمين ـ أهل الذمة ـ وواجباتهم ؟ وما هي المصادر لقانونها وسلطاتها ؟ وما هي المبادىء التي يسير عليها جهاز حكومتها ؟ ومن بيده سلطاتها الادارية ؟ ومن الذي يوسدها إليه ؟ ومن الذي يكون هو مسئولاً أمامه ؟ وما هي الحدود التي يقوم بوظيفته في ضمنها ؟ ومَن يضطلع بسلطة التشريع فيها وإلى أيّ حد ؟ وما هي حقوق السلطة القضائية وواجباتها فيها ؟ .. فقد زودتنا الشريعة بجواب واضح على كل مسألة من هذه المسائل الأساسية المتعلقة بالدستور الأساسي للدولة ، ثم خلت بيننا وبين أن نرتب ونشكل تفاصيل الدستور على حسب أحوالنا ومطالبنا وحاجاتنا . ونحن وإن كنا قد ألزمنا أن لا نحيد في دستور دولتنا عن قواعد الشريعة الأساسية ، ولكنا لم نُعْطَ ـ على كل حال ـ دستوراً مفصلاً لكل زمان ومكان لا يجوز لنا التغيير والتعديل حتى في فروعه .

والدولة الاسلامية بحاجة بعد قيامها إلى قانون إداري (Administrative Law) لتسيير نظامها . فذلك أيضاً مما قد أوضحت لنا الشريعة قواعده الأساسية ، فضلاً على ما نجد في بابه من نظائر الحكومة الاسلامية المثالية : حكومة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، وأشباهها وسوابقها : ما هي الطرق والوسائل التي يجوز أو لا يجوز للدولة الاسلامية أن تتوسل بها لدخلها ؟ وما هي التصرفات التي تصح أو لا تصح للحكومة في دائرة حقوقها ؟ وماذا يجب أن يكون عليه سلوكها في نظامها للجيش والشرطة والمحكمة والسجن ومختلف شعب الإدارة ؟ وما هي الواجبات التي تكون

على عاتقها لتربية المواطنين وإسعادهم سعادة مادية ومعنوية ؟ وما هي الفضائل والحسنات التي يجب عليها أن تعمل على إقامتها وترقيتها وما هي السيئات والرذائل التي يجب عليها أن تعمل على محوها واستئصالها ؟ وإلى أي حد يجوز لها أن تتدخل في شؤون حياة المواطنين ؟ لا تعطينا الشريعة الإسلامية التعليمات المبدئية فحسب في هذه الأمور ، بل تعطينا أحكاماً قاطعة صريحة في بعض المسائل المهمة منها . غير أن الحقيقة مع ذلك انها لم تعطنا ضابطة تفصيلية لإدارة الحكومة بكل فروعها فنكون مأمورين بالتزامها والمحافظة عليها في صورتها المعينة المخصوصة في كل زمان ومكان ولا يجوز بحال من الأحوال أن ندخل عليها شيئاً من التعديل والاصلاح . ومعنى ذلك أن قد وكل إلينا أن نضع الضوابط التفصيلية في قانوننا الإداري حسب حاجاتنا وأحوالنا ، على مثل ما قد وكل إلينا ذلك في قانوننا الدستوري ، ولكن من اللازم أن لا نتمتع بهذه الحرية إلا في ضمن حدود الشريعة وقواعدها الأساسية .

ونأتي بعد هذا إلى تلك الأبواب من قانون الدولة العام (Public Law) وقانون الأحوال الشخصية (Personal Law) التي تقتضيها حاجة المجتمع إلى الأمن والعدالة . فقد أعطتنا الشريعة في هذه الأبواب ، على نطاق واسع جداً ، أحكاماً تفصيلية وتعليمات مبدئية لا نكاد نحتاج بعدها إلى الخروج من حدود الشريعة هذه لاستكمال حاجاتنا القانونية في مختلف جوانب الحياة وشؤونها . ومن الممكن أن تطبق أحكام الشريعة بصحة

متساوية إلى الأبد في كل بلد وفي كل زمان وفي كل مجتمع بشرط أن يكون نظام الحياة الذي يراد تطبيقها فيه ، جارياً بمجموعة وفقاً لهَدْي الاسلام وحده . أما تعليماتها المبدئية فهي أيضاً جامعة شاملة حيث من الممكن أن نضع على حسبها جميع القوانين اللازمة تقريباً في أكثر شؤون الحياة . على أن ما عسى أن يبقى بعد ذلك من شؤون الحياة ومعاملاتها بغير أن تزودنا فيه الشريعة بشيء من الأحكام والتعليمات المبدئية ، يجوز ـ بموجب الشريعة نفسها ـ أن يضع أهل الحل والعقد في الدولة الاسلامية قوانين في بابه بتشاور بينهم وسيُعَدّ كل قانون يوضع على هذا الوجه جزءاً لقانون الاسلام نفسه لأنه لا يكون وضعه إلا بإذن من الشريعة نفسها . وعلى هذا كانت جميع القوانين التي دونها فقهاؤنا في قرون الاسلام الأولى تحت أبواب الاجتهاد والاستحسان والمصالح المرسلة ، عُدَّت أجزاء لقانون الاسلام نفسه .

وآخر شعبة للقانون في هذا الصدد هي ما تحتاج إليها الدولة لعلاقتها الدولية . ففي بابها قد جاءت الشريعة بتعليمات تفصيلية تكفل بتحديد وجهة الدولة الاسلامية وموقفها في مختلف أحوال السلم والحرب والحياد . على أن الشريعة حيث لم تأت بالتفاصيل جاءت بمبادىء من الممكن أن توضع التفاصيل على حسب مقتاضاها .

استقلال القانون الاسلامي وصلاحه للرقي والنماء :

والذي قد اتضح بهذا الشرح الوجيز للقانون الاسلامي ، أنه ليس هناك شعبة من شعب علم القانون أحاط بها شعور الانسان

وتصوره حتى الآن ، إلا أن الشريعة تأخذ فيها بيدنا وتضمن لنا فيها الهداية والتوجيه . أما كيف وعلى أي شكل هذه الهداية والتوجيه ، فنحن إذا استعرضناه استعراضاً دقيقاً ، سهل علينا أن نعرف أي شيء هو قطعي مستقل في القانون الاسلامي وما هي الفائدة من وراء كونه هكذا ، وأي شيء فيه صالح لقبول التغيير والرقي والنماء إلى أبد الدهر وعلى أي وجه يمكن له أن يفي بحاجاتنا ومطالبنا المدنية المتصاعدة في كل عصر وفي كل مصر.

فالقطعي الذي لا يقبل التغيير في هذا القانون ، يشتمل على ثلاثة أجزاء :

١ ـ الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والأحاديث الثابتة كحرمة الخمر والربا والميسر وحدود السرقة والزنا والقذف وأنصبة الورثة من تركة الميّت .

٢ ـ القواعد العامة الواردة في القرآن والأحاديث الثابتة كحرمة كل شيء مسكر ، وحرمة كل بيع لا يتم فيه تبادل المنفعة بين الجانبين على تراض منهما ، وقوامية الرجال على النساء .

٣ ـ الحدود المقررة في القرآن والسنة لنحد بها حريتنا في الأعمال ولا نتجاوزها ؛ كحد أربع نساء لتعدد الزوجات ، وحد ثلاث مرات للطلاق ، وحد ثلث المال للوصية .

فهذا الجزء القطعي غير القابل للتغيير من أجزاء قانون الاسلام ، هو الذي يعين في حقيقة الأمر حدود مدنية الاسلام وصورتها الممتازة المخصوصة . ومن المحال أن يشار إلى مدنية في

الدنيا تستطيع البقاء والمحافظة على ذاتيتها ومقوماتها واستقلالها بدون أن يكون فيها عنصر لا يقبل التزحزح والتغيير . وكل مدنية ليس فيها عنصر كهذا وكل شيء فيها قابل للنسخ والتغيير والتعديل ، فما هي بمدنية مستقلة أصلاً وإنما هي مادة مذابة يمكن في كل وقت أن تفرغ في كل قالب وتشكل بشكله .

أضف إلى هذا أن كل من كان له حظ من الفهم والعقل ودرس هذه الأحكام والقواعد والحدود دراسة واسعة عميقة ، فلا بد له من الاعتراف بأن الشريعة ما جاءت بحكم قطعي إلا حيث كانت قوة الانسان للقضاء والفصل يمكن أن تضل وترى رأياً خاطئاً فيحيد عن صراط « المعروف » ، فكأن الشريعة إذا صدرت لنا أحكامها ودلتنا على قواعدها العامة ووضعت لنا حدودها أخذت بيدنا ووضعت لنا الخطوط وأقامت لنا معالم الطريق حتى لا يكون سيرنا إلا إلى الوجهة الصحيحة ، فما هذه المعالم بسدود تمنع أو تقلل من سير رقينا ، إنما هي مصابيح تنير لنا الطريق وتهدينا إلى الصراط السوي وتعصم سفرنا في الحياة من الزيغ والخطأ وخبط العشواء . وهناك جزء كبير من هذه الأحكام كانت الدنيا إلى الأمس تنال منها وتعترض عليها ، إلا أن التجارب المرة قد جعلت المعترضين أخيراً ـ على مرأى منا ومسمع ـ يعترفون بصحتها ورجحان كفتها وأرغمتهم على الاستقاء من منهل الشريعة الاسلامية واقتباس كثير من قوانينها . وأكتفي هنا ـ على سبيل المثال ـ بالاشارة إلى قانون الاسلام للطلاق وتعدد الزوجات والارث .

وهناك مع هذا العنصر القطعي غير القابل للتغيير والتعديل ؛

عنصر آخر يوسع في القانون الاسلامي إلى حيث لا نهاية ويجعله يرحب بالتغير والرقي في كل حالة من حالات الزمان المتطورة ، وهو يشتمل على عدة أنواع :

١ ــ تعبير الأحكام أو تأويلها أو تفسيرها : هو المحاولة لفهم ألفاظ جاء بها حكم من أحكام الشريعة وتجديد معناها وغايتها ، وهو باب واسع جداً في الفقه الاسلامي . فالذين لهم عقول ثاقبة وقلوب واعية وعيون نافذة إذا ما يتدبرون الكتاب والسنة ؛ يجدون أمامهم مجالاً للتعبيرات المختلفة حتى في أحكامها القطعية الصريحة ، فكل منهم يرجح ــ على حسب فهمه وبصيرته ــ تعبيراً من هذه التعبيرات على غيره محتجاً بالدلائل والقرائن . وهذا الاختلاف في تعبير الأحكام ما زال له وجود بين أصحاب الفقه والعلم من الأمة منذ أول أمرها ولا بد له أن يبقى مفتوحاً في المستقبل أيضاً .

٢ ــ القياس : وهو تطبيق حكم ثبت من الشارع في قضية ، على قضية أخرى تماثلها ، أي بقياسها عليها .

٣ ــ الاجتهاد : وهو فهم قواعد الشريعة وأصولها العامة وتطبيقها في قضايا جديدة لا توجد لها النظائر والاشباه في الشريعة .

٤ ــ الاستحسان : وهو وضع ضوابط وقوانين جديدة في دائرة المباحث غير المحدودة على حسب الحاجات ، بحيث تتفق إلى أكبر درجة مع روح نظام الاسلام الشامل .

فهذه الامور الاربعة إذا تدبرتم ما فيها من الامكانات ، فإن

الشبهة لا تكاد تساوركم بأن القانون الاسلامي قد يضيق نطاقه في حين من الاحيان عن تلبية حاجات التمدن الانساني المتزايدة المتجددة والوفاء بمطالب أحواله المتطورة . ولكن مما يجب أن تكونوا على ذكر منه في هذا الصدد انه لا يجوز أن يؤذن بهذا الاجتهاد والاستحسان والتعبير والقياس لكل زيد وعمرو وبكر . لأنكم كما لا تعترفون لكل مار في الشارع بحقه أن يدلي برأيه ويصدر حكمه في أي مسألة شاء من مسائل قانونكم الحاضر وعندكم مقياس للثقافة القانونية والتربية العقلية لا تُسلِّمون لمن كان دونه بحقٍ في إدلاء دلوه في المباحث القانونية ، فكذلك من اللازم لتعبير الأحكام أن يكون المرء متمكناً من لغة الشريعة وأسرارها محيطاً بالحالات التي فرضت فيها أحكامها متضلعاً من علم القرآن ومعرفة أسلوبه الخاص في البيان وأن تكون له نظرة واسعة في ذخائر الحديث . فمن اللازم للقياس أن يكون للمرء من الحس القانوني اللطيف ما يقدر معه عند قياس مسألة على أخرى أن يفهم وجوه المماثلة بينهما فهماً تاماً ، وإلا فإنه لا يكاد يسلم من الخطأ في تطبيق حكم إحداهما على الأخرى . ومن اللازم للاجتهاد أن تكون للمرء بصيرة نافذة في أحكام الشريعة وفهم جيد لشؤون الحياة من الوجهة الاسلامية الخالصة . ومن اللازم للاستحسان أن يكون للمرء إلمام تام بطبيعة الاسلام وروح نظامه حتى لا يقترح في دائرة المباحات إلا بقوانين وضوابط تصلح بحق للانسجام في مجموعة هذا النظام . وفوق كل هذه الكفاءات الفكرية والثقافية لا بد لكل من يتولى هذا الأمر الجليل

من شيء آخر من المحال بدونه أن ينال القانون الاسلامي شيئ من الرقي والتقدم على الخطوط الصحيحة ، هو أن يكون على جانب عظيم من عزيمة اتباع الاسلام والمسؤولية أمام الله تبارك وتعالى ! وليس هذا الأمر بالذي يصلح ليتولاه أناس غافلون عن الله والآخرة لا يطمحون بأبصارهم إلا إلى الأغراض والمنافع الدنيوية ممن قد تركوا أقدار الاسلام وأشربوا في قلوبهم حبَّ حضارةٍ غير حضارته . لا يمكن بحال أن يرزق الاسلام شيئاً من الرقي والتقدم على أيدي أمثال هؤلاء بل لا يكاد يرجى منهم إلا تشويه وجهه وتحريف كلماته .

الاعتراضات وأجوبتها :

هذا ، وأريد أن أتكلم الآن على ما يوجه إلى الاسلام وصلاحيته لتلبية حاجات العصر الحديث من الاعتراضات . وهذه الاعتراضات وإن كانت كثيرة العدد ولبيانها يُسرف أصحابُها في استعمال الألفاظ بكل سخاء ، إلا أننا إذا حللناها وجدناها تنحصر في أربعة اعتراضات كبيرة :

١ ـ **اتهام القانون الاسلامي بالقدامة والبِلى** : فأول هذه الاعتراضات أنه كيف يصلح قانون قد مرت عليه أربعة عشر قرناً لِيُلبِّي حاجات مجتمع جديد ودولة متحضرة راقية في هذا الزمان ؟

فالذين يوجهون هذا الاعتراض إلى الاسلام ، إني على شك في أمرهم ولا أعرف ما إن كان لهم أدنى إلمام بالقانون الاسلامي .

فلعلهم قد سمعوا ـ من حيث لا أعرف ـ بأن أحكام هـذا القانون وقواعده الأساسية كانت ظهرت واطلع عليها الناس قبل أربعة عشر قرناً ثم فرضوا بأنفسهم ـ استنباطاً من ذلك ـ أن هذا القانون لا يزال منذ ذلك الحين موضوعاً في مكان دون أن يتحرك ساكنُه . فبناء على ذلك ساورتهم الشبهة بأنه إن جاءت في هذا العصر دولة متحضرة راقية وعزمت على أن تتبنى هذا القانون ، فأنى له أن يفِي بحاجاتها الواسعة المتنوعة ؟ وحقيقة الأمر أن هؤلاء لا يعرفون أن الأحكام والمبادىء التي نالتها الدنيا قبل أربعة عشر قرناً ، كانت قد أسَّسَتْ عليها منذ ذلك الحين نفسه دولة بدأ فيها ارتقاؤها بوسائل التعبير والقياس والاجتهاد والاستحسان في كل ما عرض للناس من الحاجات والمرافق في مختلف أيامهم . ثم استظل بظل السلطة الاسلامية نصف العالم المتحضر تقريباً من المحيط الهادي إلى المحيط الاطلنطي ، وما أقام المسلمون في مدة الاثني عشر قرناً المتتابعة الماضية دولة في الدنيا إلا وكانت إدارتها تجري على أحكام القانون الاسلامي ومبادئه ، وما زال نطاق هذا القانون يتسع بصفة متصلة في كل دور وفي كل قطر حسب حاجاته ومطالبه وحالاته وما توقف ارتقاؤه ليوم واحد حتى أوائل القرن التاسع عشر . إن قانون الاسلام المدني والجنائي هو الذي بقِي تحت التنفيذ إلى أوائل القرن التاسع عشر في البلاد الهندية مثلاً ، فما هي إلا مدة قرن وربع تقريباً يصح القول بأن العمل بالقانون الاسلامي ظل موقوماً فيها وهو لم يرزق خلالها شيئاً من التقدم والارتقاء . وهذه مدة غير طويلة من السهل أن

نتدارك اليوم ما أصابنا خلالها من الوهن والعجز ببذل شيء يسير من الجد والاجتهاد . وفضلاً على هذا لا يزال في متناول يدنا سجلٌ ما رزق الفقه الاسلامي من الرقي والتقدم في كل قرن من القرون الماضية ، فغير صعب إذا استعرضنا هذا السجل أن نعرف مقدار الأعمال التي قد تمت على أيدي أسلافنا الأمجاد في الماضي ومقدار الأعمال التي علينا أن ننهض بها في المستقبل . ثم إذا نظرنا نظرة في الخطوط التي يتقدم عليها القانون الاسلامي فاننا لا نكاد نشك أن هذا القانون كما ظل يتسع في الاثني عشر قرناً الماضية ويفي بحاجاتنا فكذلك من الممكن له أن يستأنف اتساعه ويفي بحاجاتنا في حاضر الزمان ومستقبله . فالحق أن الذين لا يعرفون القانون الاسلامي على هذا الوجه هم الذين يساورهم القلق وضروب من الشبهات والوساوس عندما يسمعون المطالبة بتنفيذه في هذا الزمان أما الذين يعرفونه ويعرفون ما فيه من الامكانات ولهم نظرة في تاريخه ، فلا يشكون لطرفة عين في صلاحيته لتلبية حاجات البشر في كل زمان أو مكان .

اتهام القانون الاسلامي بالهمجية والوحشية :

والاعتراض الثاني الذي تلوى به الألسنة في الجمهور ويُعَالنُ به بكل وقاحة كافرة في المجالس الشخصية ، هو أن القانون الاسلامي فيه أمور كثيرة من باقيات ظلمة القرون الوسطى لا قبل بتحملها للتصورات الخلقية المتحضرة في هذا العصر كعقوبات قطع اليد والرجم والجلد . فلعمر الحق اني لا أكاد أسمع بهذا الاعتراض تلوك به ألسنة هؤلاء المتطهرين الكرام ، حتى لأهمُّ عند نفسي أن

أهمس في آذانهم « زنوا قبل ان تنطقوا ، ولا تزكوا أنفسكم فان الدنيا لا يخفى عليها أمركم » . أفلا يستحيون عندما يصفون بالتحضر التصورات الخلقية لهذا الزمان الذي قد استُعملتْ فيه قنبلة الذرة ويعامِل فيه الانسان المتحضر الراقي ، بزعمه ، غيرَه من أبناء جنسه بما لا يوجد له مثيل حتى ولا في أظلم أدوار التاريخ ؟ إنه لا يرمي بالحجارة ولكن يرمي بالقنبلة ، ولا يقطع الأيدي ولكن يبيد الأجسام وينسفها نسفاً ، ولا يرتوي غليل نفسه بضرب الأسواط فيحرق الأجسام ويستخرج منها الشحم ليتخذ منه مادة للصابون ، وهو إذا رأى في جماعة من الناس ـ لا في الحرب وحالة غيظها وعنفوانها فحسب ولكن في زمن السلم وحالتها العادية كذلك ـ جناة سياسيين أو أعداء للمصلحة القومية أو منافسين له في الأغراض النسياسية ، لا يألوا جهداً في تعذيبهم واضطهادهم وإذاقتهم ألواناً من الخسف والجور تنخلع لها القلوب وتشيب منها النواصي . من ذا الذي لا يعرف الوسائل والطرق القاسية التي تتوسل بها الحكومات المتحضرة في هذا الزمان لاستنطاق المتهمين حتى يعترفوا بجرائم على أساس الشبهات فحسب؟ فهل يصح لهؤلاء المتطهرين الكرام ـ على الرغم من وجود هذه الأمور ـ أن يتشدقوا بدعوى أن تصوراتهم الراقية المدعاة لا قبل لها بأن تتحمل رؤية عذاب الانسان بيد الانسان ؟ إنها تتحمل كل هذا وتتحمل ما هو أكثر منه فظاعة وقساوة ، ولكن بعد أن قد بدلوا أقدارهم الخلقية . فالجرائم التي يستقذرونها ـ كالتحدي لسلطتهم السياسية أو المنافسة في مصالحهم الاقتصادية مثلاً ـ هم

يعذبون عليها أشد ما يستطيعون من العذاب . وأما الجرائم التي لا يرون فيها ما يؤاخذ عليه ولا يعتبرونها جرائم أصلاً ـ كاستمتاع الانسان بشيء من السكر بشرب الخمر أو الزنا على سبيل المداعبة فانهم لا يتحملون البتة أن يلام عليها الانسان فضلاً عن أن يعذب عليها ، ولا بد أن تشمئز نفوسهم من الملامة على مثل هذه الجرائم ، ما داموا لا يرون فيها شيئاً من الجريمة .

وهل لي الأن أن أسائل هؤلاء المعترضين الأفاضل : ما هي الأقدار الخلقية التي تقولون بها أنتم ؟ أهي أقدار الاسلام أم أقدار الحضارة الحاضرة ؟ فان كانت أقداركم قد تغيرت وكنتم قوماً لا يسلِّمون بما قرر الاسلام من المقياس للحلال والحرام والصواب والخطأ والحق والباطل والخير والشر واستبدلتم به لأنفسكم مقاييس جديدة أخرى ، فأين أنتم من الاسلام وأين محلكم في دائرته حتى يكون من حقكم أن تثيروا البحث في تعديل أحكامه وقوانينه ؟ إن مقامكم في خارج دائرة الاسلام ، لا في داخلها ، فابحثوا لأنفسكم عن دين آخر واتخذوا لأنفسكم أمة أخرى واختاروا لأنفسكم أسماء غير أسماء المسلمين وأعلنوا بكل صراحة ووقاحة أنكم ترفضون الاسلام ولا ترتضون به على اعتباره ديناً لحياتكم . ومن قد أجبركم على الايمان بالله وانتم الذين تعتقدون أن الحدود التي قد قررها في قانونه وحشيه همجية ؟ ومن ترونه من المسلمين قد بلغ من الحماقة أن يصدِّق بايمانكم بعد أن قلتم ولا تزالون تقولون بوحشية دين الاسلام وهمجيته ؟

الخلافات الفقهية :

والاعتراض الثالث أن الاسلام فيه فرق دينيّة كثيرة ، ولكل فرقة منها فقه مستقل عن فقه غيرها . فإذا تقرر الآن تنفيذ القانون الاسلامي في قطر اسلامي كباكستان مثلاً ، ففقه أي فرقة منها سيكون على أساسه هذا القانون ؟

وهذا اعتراض له اهمية كبرى ووزن عظيم في نظر الذين يعارضون فكرة تنفيذ القانون الاسلامي في باكستان أو غيرها من البلاد الاسلامية وهم يعلقون عليه من الآمال ما لا يعلقون على اعتراض آخر ، وهم على أساسه يتوقعون أن يفرقوا كلمة المسلمين وينالوا بغيتهم من دفع خطر الاسلام . وقد يضطرب لأجله كثير من المسلمين المخلصين ممن لا علم لهم بالحقيقة ويظلم عليهم الطريق ولا يكادون يتبينون حلاً لمعضلته العويصة ، على حين أن ليس هذا الاعتراض بمعضلة أصلاً ، وهو لم يقم طوال الثلاثة عشر قرناً الماضية ليوم واحد في سبيل تنفيذ القانون الاسلامي .

فأول ما يجب أن يعرف بهذا الصدد أن الجهاز الأساسي للقانون الاسلامي ، الذي يشتمل على ما افترض الله تعالى من الاحكام والقواعد والحدود القطعية ، ما زال معترفاً به على صورة واحدة بين جميع فرق المسلمين وطوائفهم . ولم يكن بينهم شيء من الخلاف في بابه قبل اليوم ولا له وجود في هذا الزمان . وكل خلاف وجد بين المسلمين حتى الآن ، فانما كان في تعبير الاحكام والمسائل الاجتهادية وقوانين دائرة الاباحة وضوابطها وحسب .

أما حقيقة هذه الخلافات ، فهي أن ليس كل تعبير لأي حكم

من أحكام الاسلام جاء به عالم من علماء المسلمين ، ولا كل مسألة استخرجها إمام من أئمتهم بقياسه أو اجتهاده ولا كل فتوى أصدرها مجتهد من مجتهديهم على أساس الاستحسان ، هي القانون في حد ذاتها ، وانما هي بمثابة الاقتراح ؛ وهي لا تصير القانون إلا بأن ينعقد عليها إجماع الامة أو يسلم بها الجمهور ، أي أغلبية الامة وجرت بها الفتوى . وكثيراً ما يقول فقهاؤنا بعد بيانهم مسألة في مؤلفاتهم : « عليه الفتوى » أو « عليه الجمهور» أو « عليه الاجماع » فمعنى قولهم هذا أن ليس هذا الرأي الآن في هذه المسألة بمثابة اقتراح أو رأي فحسب ، بل قد صار جزءاً للقانون بناء على اجماع المسلمين أو اتفاق جمهورهم عليه .

ثم إن هذه المسائل الاجماعية والجمهورية أيضاً على نوعين : نوع ما زال اجماع المسلمين منعقداً عليه أو قبلته أغلبيتهم في العالم الاسلامي في كل قرن من قرونهم . ونوع انعقد عليه إجماع بلد من البلاد أو قبلته أغلبية المسلمين فيه . فالمسائل من النوع الأول ان كانت اجماعية ، لا تقبل أن يعاد فيها النظر ولا بد أن يأخذ بها المسلمون أجمعون على أنها جزء لقانونهم . وأما إن كانت جمهورية ، فيجب أن يراعى فيها رأيُ أغلبية المسلمين في ذلك البلد الخاص الذي يراد فيه تنفيذها : هل يرتضون بها قانوناً لأنفسهم أم لا ؟ فان كانت تقبلها أغلبيتهم ، فانها تصير قانوناً لذلك البلد .

هذا عن الاحكام المدونة في كتب الفقه القديمة . أما في المستقبل ، فإن كل تعبير ـ لأي حكم من أحكام الله تعالى ورسوله

ﷺ ـ أو قياس أو اجتهاد أو استحسان إذا انعقد عليه اجماع أهل الحل والعقد في بلد من بلاد المسلمين أو اختارته أغلبيتهم ، يعد قانوناً لذلك البلد . لقد كان قانون كل بلد من بلاد المسلمين من قبل أيضاً لا يشتمل إلا على فتاوى كانت منسلَّماً بها عند جميع أو أغلبية سكان ذلك البلد ، وهذه هي الصورة الوحيدة التي يمكن أن يعمل بها اليوم ، لأني لا أعتقد امكان أن تقترح صورة غيرها لعلاج هذه القضية على مبدأ الجمهورية . .

وأما إن سألني أحد بعد ذلك : ماذا ستكون عليه في الدولة الاسلامية حالة فِرَق المسلمين التي لا تتفق مع أغلبيتهم ؟ فجواب هذا ان لمثل هذه الفرق أن تطالب بتنفيذ فقهها على اعتباره قانوناً لأحوالها الشخصية ، وهي مُطالبة لا بد من إجابتها في الدولة الاسلامية : أما قانون الدولة العام ، فلا يكون ـ ولا يجوز أن يكون ـ إلا القانون المبني على مذهب الأغلبية وأظـن أن المسلمين ليست فيهم فرقة تقول اننا إن كنا اليوم غير متفقين على قانون الاسلام فمن الواجب أن ينفذ فينا قانون من قوانين الكفر ان اتفاق المسلمين على كلمة الكفر ـ إن كانوا مختلفين على كلمة الاسلام ـ أمر شنيع لا يكاد يمر بخلد مسلم من أي فرقة من فرق المسلمين كان ، ولو إلى أي حد أعجب به عدد قليل من الذين أشربوا في قلوبهم حب الكفر وشرائعه وقوانينه .

قضية الأقليات غير المسلمة :

والاعتراض الرابع الأخير أن هذا القطر ـ باكستان مثلاً ـ لا يتوطنه المسلمون وحدهم بل يتوطنه غير المسلمين أيضاً ، فكيف

لهم أن يتحملوا إذا فرض عليهم قانون المسلمين الديني ؟ والذين يوجهون إلى الاسلام مثل هذا الاعتراض ؛ إنما ينظرون في هذه القضية نظرة سطحية ولا يحللونها تحليلاً صحيحاً كاملاً ، فيرون فيها معضلات عويصة كثيرة ،وإلا فانهم لو حللوها تحليلاً صحيحاً كاملاً ، لانساقت إليهم كل معضلة من هذه المعضلات منحلة بنفسها .

فالظاهر أن القانون الذي نبحثه الآن ، هو قانون الدولة العام ، لا قانون الأحوال الشخصية ، ومن المسلم به ـ بالنسبة للأحوال الشخصية ـ أن لا ينفذ في كل طائفة إلا قانونها وهذا حقٌ لم يُسبق الاسلام إلى إعطائه لأهل الذمة بجود منقطع المثال في القديم والحديث ، بل الاسلام هو الذي قد نال منه أرباب القانون في العصر الحاضر درس الفرق بين قانون الدولة العام وقانون الاحوال الشخصية فعرفوا أن الدولة إن كان مواطنوها يتألفون من ابناء مختلف الديانات والمذاهب ، يجب أن لا يقضي في أحوالهم الشخصية إلا حسب قانون أحوالهم الشخصية . فلا تخفْ منا أي أقلية غير مسلمة أننا سنفرض عليها قانوننا الديني في أحوال أفرادها الشخصية ، ونفصم ـ على هذا ـ ذلك المبدأ الذي نحن الذين قد وضعناه ، وزودنَا الاسلام في بابه بأحكام قطعية واضحة .

لا يبقى أمامنا الآن إلا سؤال واحد هو : أي قانون يجب أن يكون القانونَ العام لهذه الدولة (باكستان)؟...قولوا بالله هل يجوز أن يجاب على هذا السؤال ـ كما يقتضيه العدل ـ إلا

« بالقانون » الذي هو الصحيح عند أغلبية مواطنيها ؟ . نعم للأقلية أن تطالبنا بحقها المشروع ، وها نحن بأنفسنا نسلم لها بهذا الحق قبل أن تجشِّم نفسها بمطالبتنا به ، ولكن كيف يصح لها أن تطالبنا بأن نغير عقيدتنا ابتغاء لمرضاتها وننفذ بيدنا قانوناً لا نراه حقاً بحكم ديننا ؟ لقد بقينا نتحمل في هذا القطر قانوناً باطلاً قبل أن نستعيد حريتنا فيه ، وعسى أن نعذر في ذلك ، ولكن الآن ، ونحن مستقلون بأمرنا وبيدنا السلطة في هذه الدولة الجديدة ، ان جئنـا ننفذ فيها قانوناً غيرقانون الاسلام ، لا يكون معنى ذلك إلا أننا نرتد عن الاسلام بطواعية نفوسنا . من حيث حياتنا الاجتماعية هل من حق الاقلية علينا أن نرضى لاجلها بتبديل ديننا وعقيدتنا ؟ وهل تكون على الحق أقليةٌ تطالب الأغلبية بأن تقلع عما تراه ـ أي الأغلبية ـ صحيحاً ؟ وتأخذ بما تراه هي ـ أي الأقلية ـ صحيحاً ؟ وهل من المبدأ الصحيح المعقول أن البلد الذي يتوطنه أبناء مختلف الديانات والمذاهب ، من اللازم أن لا يكونوا فيه على شيء يعرف بالدين ؟ .. فإذا لم يكن الجواب على كل هذه الأسئلة بالاثبات ، فليت شعري ما يمنع أن يكون القانون الاسلامي هو قانونَ الدولة العام في دولة أكثر مواطنيها المسلمون ؟

كيفية تنفيذ القانون الاسلامي في باكستان

(المحاضرة الثانية : ألقيت في الـ ١٩٤٧/٣/٩م
بكلية الحقوق بلاهور)

قد بينت لكم في محاضرتي السابقة : ما هي حقيقة القانون الاسلامي ؟ وما هي روحه وغايته ؟ وما هي مبادئه وقواعده الاساسية ؟ وما هي علاقتنا به من حيث نحن مسلمون ؟ ولماذا نحن ملزمون بتنفيذه في كل مكان نكون فيه مستقلين بأمرنا ؟ وما هو الوزن للشبهات التي تثار حوله عامة ؟ ... وكنت ما أردت بتلك المحاضرة إلا أن أعرفكم بالقانون الاسلامي ، وها أنا ذا أريد اليوم أن آخذ بالبحث بشيء من البسط والتفصيل قضية أننا إذا أردنا أن نستعيد نفاذ القانون الاسلامي في دولتنا (باكستان) ، فما هي التدابير والاعمال التي يجب أن نتخذها لهذا الغرض ؟

التغيير الفوري غير ممكن وغير منشود :

أريد قبل كل شيء أن أزيل شبهة تخالج أذهان كثير من الناس حول القانون الاسلامي فإنهم عندما يسمعون أننا نريد أن نقيم في هذه الدولة حكومة اسلامية يكون القانون الاسلامي هو قانون الدولة فيها ، يظنون أن جميع القوانين الماضية ستلغى في تلك الحكومة دفعة واحدة وينفذ مكانها القانون الاسلامي فجأة

بمجرد إعلان التغيير في نظام الحكومة . وهذه الشبهة لا تخالج أذهان العوام فحسب بل نجد أن قد تورطت فيها كثير من طبقاتنا الدينية أيضاً . كأني بهؤلاء يرون من اللازم أن يتوقف تنفيذ كل قانون غير إسلامي ويبدأ مكانه تنفيذ القانون الاسلامي في البلاد بمجرد قيام الحكومة الإسلامية فيها .

الحقيقة أنهم لا يعرفون أن القانون في كل بلد له علاقة وثيقة بنظامه الخلقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، فما دام لا يتغير نظام الحياة في ذلك البلد بكل شعبه ونواحيه ، من المحال قطعاً أن يتغير نظامه القانوني . لا يعرفون كيف وبأي تدرج كان الحكم الانكليزي ، الذي ظل آخذاً بخناقنا خلال مدة مائة وخمسين سنة الماضية ، حرّف نظامنا الاجتماعي عن القواعد الاسلامية وجعله يسير وفق القواعد غير الاسلامية ، فكم من جهد جهيد ووقت طويل يحتاج إليهما العمل الآن على اقامته على الأسس الاسلامية من جديد ؟ إنهم لا بصر لهم في المسائل العملية وما إحداث الانقلاب في النظام الاجتماعي عندهم إلا كلعبة الأطفال أو هم يتمنون لو يحصدوا زرعهم بعد غرسه على الفور . فأمثال هؤلاء هم الذين يتيحون للذين يبتغون الفرار من الإسلام ، أن يعترضوا على الاسلام ويسخروا من فكرة إعادة نظامه في العصر الحاضر ويستخفوا بالمطالبين بها .

قاعدة التدرج :

فنحن إن كنا نريد حقاً أن يحالفنا التوفيق في إلباس هذه الفكرة حلة العمل والتنفيذ ، لا ينبغي أن نُغفل قاعدةً للفطرة

لا تقبل التغيير ، هي أنه لا يحدث الانقلاب في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرج ولا بد أن يكون كل انقلاب بدداً غير محكم على قدر ما يكون فورياً متطرفاً ولا بد لكل نظام راكز المبادىء والأصول أن يجري في كل جهة من جهات الحياة وناحية من نواحيها باتزان تام حتى تساند كل ناحية منه نواحيه الأخرى .

أسوة العهد النبوي الزاهر :

وأحسن أسوة لنا في هذا الصدد ذلك الانقلاب الذي تم على يد رسول الله ﷺ في بلاد العرب . فغير خاف على من له أدنى إلمام بسيرته ﷺ أنه ما كان طبق القانون الاسلامي بجميع شعبه ونواحيه دفعة واحدة ، بل كان قبل هذا الانقلاب قد مهد الأرض وأعد المجتمع لقبوله وما زال شيئاً فشيئاً ، مع هذا الاعداد للمجتمع ، يُبَدِّل طرق الجاهلية ويستعيض بها طرق الاسلام وقواعده الجديدة . عرض على الناس قبل كل شيء تصورات الاسلام ونظرياته الأساسية ومبادئه الخلقية . ثم أخذ يُرَبِّي من قبلوا منهم هذه الدعوة وانضووا تحت لوائها على حب الصلاح والتقوى ويؤلف بهم طائفة كانت عقليتها ووجهة نظرها في الحياة الاسلامية لا يشوبها شائب من أدناس الجاهلية وأرجاسها . فلما أن تم له ذلك إلى حد خاص معلوم ، تقدم خطوة أخرى وأقام في المدينة المنورة حكومة كانت مبنية على نظرية الاسلام الخالصة ولم يكن من غايتها إلا أن تصب حياة بلاد العرب من أولها إلى آخرها في قالب الاسلام ومنهاجه .

فهكذا بعد أن تسلم النبي ﷺ القوة السياسية ووسائل البلاد وتمكن منهما كل التمكن ، قام بمهمة الاصلاح والتعمير التي ما كان يعمل لها من قبل إلا بالدعوة والتبليغ فقط . أقام نظاماً جديداً لتعليم أسلوب الكفاح والجهاد في تبديل أخلاق الناس ونظمهم الاجتماعية والمدنية والاقتصادية على صورة منظمة مرتبة ، وكان ـ نظراً لأحوال ذلك الزمان ـ قائماً في معظمه على التلقين الشفهي . نادى ﷺ بأسلوب الفكر الاسلامي مكان أفكار الجاهلية وترهاتها ، وأجرى العادات والتقاليد والآداب الجديدة المصلحة مكان العادات والتقاليد والآداب القديمة ؛ وعلى قدر ما ظل يحصل الانقلاب في مختلف نواحي الحياة بفضل هذا السعي الجديد للاصلاح الشامل ، ظل ﷺ يطبق أحكام القانون الاسلامي بكل تناسب واتزان ، حتى إذا مرت على ذلك تسع سنوات ، تم في البلاد في جانبٍ بناءُ الحياة الاسلامية ، وفي الجانب الآخر نفاذ القانون الاسلامي بأسره .

إننا إذا درسنا القرآن والسنة دراسة عميقة ، علمنا بدون التباس ولا ارتياب كيف وبأي تدرج وانسجام تم الانقلاب الاسلامي في بلاد العرب على يد النبي ﷺ . فقد نُفِّذ قانون الوراثة في سنة ثلاث من الهجرة ، وتمت قوانين النكاح والطلاق ـ شيئاً فشيئاً ـ إلى سنة سبع ، وما زالت القوانين الجنائية تُنفذ مادة مادة إلى أن تكملت في سنة ثمان ؛ وما زال يُعمل بصفة غير منقطعة إلى عدة سنوات لتمهيد الأرض وتوطيد الجولتحريم الخمر الى أن أعلن تحريمها النهائي بصفة قطعية في سنة ثمان . والربا ،

وان كان قد نُعي على المتعاملين به بكل صراحة ، لم يُلغ على الفور مع قيام الدولة الاسلامية في المدينة ، ولكن لما تم العمل لإفراغ نظام الاقتصاد كله في القوالب الجديدة ، أُعلن تحريمه وإلغاؤه بصفة نهائية قطعية في سنة تسع . فكأنه ﷺ كان في كل ذلك كمهندس جمع حوله البنائين والفاعلين لرفع بناء كان قد خط له رسماً في ذهنه واستجمع له الوسائل والأسباب ومهد له الأرض وحفر له الأسس ، ثم ما زال يرفعه من كل جهة واضعاً لبنة فوق لبنة ، حتى أكمله أخيراً بعد بذل الجهود لعدة سنوات متواصلة .

مثال العهد الانكليزي في الهند :

وعلى هذا ؛ فما عهد حكم الانكليز في الهند ببعيد عنكم . فهل كانوا غيَّروا نظام هذه البلاد دفعة واحدة ؟ اللهم لا ، لأننا نعلم برجوعنا إلى كتب التاريخ أن نظام الحياة كله كان يجري في هذه البلاد على الفقه الاسلامي منذ ستة أوسبعة قرون . فما كان العمل لهدم بناء قديم قائم منذ ستة أوسبعة قرون واقامة نظام جديد مكانه وفقاً لمبادىء الغرب ونظرياته وأفكاره ، ليتم في يوم أو يومين ، بل الذي يشهد به التاريخ نفسه أن الفقه الإسلامي ما زال جارياً في البلاد حتى بعد أن قام فيها الحكم الانكليزي إلى مدة غير يسيرة ، فكان قضاة الفقه الإسلامي هم الذين يجلسون في المحاكم للفصل بين الناس وما كان قانون الإسلام محدود النطاق إلى الأحوال الشخصية بل كان هو القانون العام للبلاد . والانكليز صرفوا مدة قرن كامل تقريباً في تبديل نظام البلاد القانوني : بدلوا نظام حياتها أولاً شيئاً فشيئاً وأعدوا رجالاً لا يتفكرون ولا يعملون إلا حسب

نظرياتهم وأفكارهم وعملوا عملاً متواصلاً على تغيير أذهان الناس وأخلاقهم ونظامهم الاقتصادي بنشر الأفكار وبتأثير السلطة والاستيلاء ، أي ظلوا يلغون القوانين القديمة .وينفذون مكانها قوانينهم الجديدة ، على قدر ما ظلت تأثيراتهم المختلفة تغيّر من نظام هذه البلاد الاجتماعي .

لا بد من التدرج :

فنحن ان كنا نريد الآن إحياء القانون الإسلامي وتنفيذه من جديد في دولتنا الفتية فانه من المستحيل قطعاً أن تمحو آثار الحكم الانكليزي ونثبت مكانها آثارنا الجديدة من عندنا بهزة واحدة من القلم .

إن نظامنا القديم للتعليم الديني كأنه قد قضى نحبه وأصبح من خبر كان ، حيث من المستحيل أن نجد من بين ألف رجل من المتخرجين عليه رجلاً واحداً يصلح أن يكون قاضياً أو حاكماً في دولة متحضرة جديدة . ذلك بما تعطل هذا النظام واعتزل مسائل الحياة العملية لمدة قرن كامل أو أكثر . أما الذين قد أعدهم النظام الجديد للتعليم فهم يجهلون الإسلام وقوانينه جهلاً تاماً ، وقلما يوجد فيهم من سلمت عقليته من التأثر بآثار تعاليم الغرب المسمومة . ثم إن تراثنا القانوني — بما تعطل عن مسائل الحياة العملية لقرن أو أكثر — قد تخلف تخلفاً عظيماً عما قد بلغه ركب الحياة في هذا الزمان ، فالعمل على اعداده حتى يساير الزمان ويفي بحاجات المحكمة يحتاج إلى جهد عظيم ، بل الأهم في هذا الشأن أن نُظمنا للأخلاق والمدنية والاجتماع والاقتصاد والسياسة بما بقيت لمدة

طويلة على غير علاقة بالحكم الإسلامي وتابعة للحكم الانكليزي ، قد اختلفت صورتها اختلافاً بيناً عن صورتها الحقيقية الإسلامية .

ففي مثل هذه الحال إن تغيير نظام البلاد القانوني دفعة واحدة ـ إن أمكن على فرض المحال ـ لا يكاد يجدي بشيء ، لأن نظام الحياة ونظام القانون لا بد أن يكونا فيها على غير ما علاقة بل متضاربين بينهما ، ولا بد أن يبوء هذا التغيير بمثل الفشل الذي يبوء به غرس شجرة في أرض وطقس لا يلائمان طبيعتها .

فمن المحتوم إذن أن لا يتم هذا الاصلاح والتغيير المنشود إلا على مبدأ التدرج ولا أن يتغير نظامنا للقانون إلا بطريق متزن يساير التغيرات الخلقية والثقافية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية في البلاد .

الاعتذار بأعذار باردة فارغة :

وقاعدة التدرج هذه وإن كانت معقولة صحيحة في حد ذاتها ، ولكن من الناس من يحاولون أن يتستروا وراءها ويستدلوا على وجوب الاكتفاء بأن تقوم في البلاد حالاً دولة لا دينية ، لأنه ـ كما يقولون ـ عندما تتبلور أحوال البلاد ويتهيأ فيها وسط اسلامي خالص ؛ تقوم فيها كنتيجة طبيعية دولة اسلامية خالصة تقوم بمهمة تنفيذ القانون الإسلامي . وأريد أن أسأل هؤلاء القوم : من سيهيىء في البلاد هذا الوسط الإسلامي ؟ أدولة لا دينية سيكون زمام أمرها بأيدي حكام وزعماء قد التحم حب الغرب بروحهم ؟ وهل إن البنائين الذين لا يعرفون إلا بناء المقاهي

والسينما والمواخير وأماكن الفجور والدعارة ولا يهمهم إلا أمرها ، هل يكاد يرجى منهم أن يهتموا ببناء المسجد ؟ فان كل هذا ما يعنونه ، فانهم ـ لا شك ـ يريدون أن يأتوا في التاريخ الإنساني بأول تجربة وأندرها تجربة أن يهتم الالحاد بتنشئة الدين وإعداده ليحل محله . وإما إن كانوا يعنون شيئاً غير هذا ، فليصرحوا به ويصرحوا برأيهم في من ستكون إليه ـ وبأي الوسائل والأسباب ـ تهيئة الوسط الإسلامي في البلاد ؟ وفي ترقية أي شيء ستبذل الدولة اللادينية القائمة في البلاد قوتها ووسائلها وسلطتها خلال هذه المدة ؟

أرى أنكم إذا تأملتم المثالين اللذين قد ذكرتهما آنفاً على صحة قاعدة التدرج وضرورتها علمتم أن بنيان كل نظام للحياة ـ اسلامياً كان أو غير اسلامي ـ وإن كان لا يرتفع إلا تدرجاً ، ولكن إنما يرتفع تدرجاً إذا كانت هناك قوة بانية تعمل له عملاً متصلاً واضعة نصب عينها غاية وفي ذهنها رسماً للطريق .

إن الانقلاب الذي حدث في الصدر الأول من الاسلام ما حدث إلا لأن النبي ﷺ ما زال يعد له رجالاً أكفاء إلى عدة سنوات متتابعة ويعمل على تبديل أفكاره عامة الناس بوسائل التعليم والتبليغ والدعاية واستغل جهازا لحكومة وإدارتها لاصلاح المجتمع وأبرز إلى حيز الوجود نظاماً جديدا للمدنية ، حتى تهيأ ـ بعد كل ذلك ـ ذلك الوسط المنشود الذي كان صالحاً لينفذ فيه القانون الاسلامي . وكذلك ما دخلت في نظام حياة البلاد الهندية التغيرات التي أراد الانكليز أن يدخلوها فيه إلا لأن زمام أمر

الحكومة كان بأيدي رجال يتمنون هذا التغير ويعرفون كيف يجب أن يعمل لتحقيقه . فهم وضعوا نصب عينهم ورسموا لأنفسهم خطة وبذلوا وما زالوا يبذلون لاحداث هذا التغيير جهودهم ولم يتركوا نظام الحياة في البلاد حتى أفرغوه في قالبهم الذي كان ملائماً لطبيعة مبادئهم ونظرياتهم وقوانينهم . فهل من الممكن الآن أن يرتفع بناؤنا المنشود بغير هذه القوة البانية أو على أيدي بنائين لا يعرفون ولا يريدون أن يعملوا وفق الخطة اللازمة لرفعه ؟

الترتيب الصحيح للعمل :

وإني أعتقد وأرجو أن لا أجد رجلاً لا يوافقني على ذلك ؛ أنه لما كان مسلمو هذه القارة لم يطالبوا بدولة مستقلة لأنفسهم (باكستان) إلا باسم الاسلام ولأجله ، وأنهم لما لم يحصلوا على هذه الدولة إلا على أساس هذه المطالبة ، فمن المحتوم أن تكون هذه الدولة هي القوة لبناء الحياة الاسلامية ، وإنه لما لم تكن هذه الدولة إلا دولة المسلمين ، وهم قد فوضوا إليها كل ما لهم من الأسباب والوسائل القومية ، فهل يجوز عقلاً أن يؤتى بمن يسهر على بنائها وإنشائها من مكان آخر ؟

إذا صح هذا ، وجب أن تكون أول خطوة في هذه السبيل أن ندخل دولتنا في الاسلام ، لأنها لا تزال قائمة حتى الآن على ما تركها عليه الانكليز عند مغادرتهم للقارة الهندية من الأسس غير الإسلامية . والطريق الدستوري لادخالها في الاسلام أن يعلن مجلسنا التأسيسي :

١ ــ أن الحاكمية في باكستان لله تعالى وحده وما لحكومة

باكستان شيء من الأمر سوى أن تنجز أمر مالكها الحقيقي في أرضه.

٢ ـ وأن القانون الأساسي للدولة الشريعة الالهية التي قد بلغتنا بواسطة سيد الرسل وخاتم النبيين محمد ﷺ .

٣ ـ وأن كل قانون من قوانين البلاد الجارية يلغى ويبطل إن كان معارضاً للشريعة الاسلامية ، وأنه لا ينفذ في البلاد في المستقبل قانون يعارض الشريعة .

٤ ـ وأن حكومة باكستان لا تتصرف في شؤون الدولة إلا في ضمن الحدود المرسومة في الشريعة لوظيفتها .

وكأني بهذه البنود الأربعة هي كلمة الشهادة بالنسبة لحياتنا الاجتماعية . فنحن إذا أدينا هذه الشهادة بلسان دولتنا الدستوري ـ مجلسنا التأسيسي ـ دخلت دولتنا في الاسلام والحقيقة أن الناخبين في البلاد سيعلمون بعد ذلك لماذا ولأي غاية عليهم أن ينتخبوا نوابهم ؛ ومهما كان الجمهور على قلة من العلم والفهم فانهم يعرفون على كل حال من ينبغي أن يرجعوا إليه ولأي غرض ؟ ومن فيهم من الرجال يصلحون ولأي الأعمال ؟ ومهما عِبْتُم على هؤلاء الجمهور فانهم ليسوا من الجهل والغباوة حيث ينتخبون المحامي لعلاج الأمراض والطبيب لرفع القضايا في المحكمة ، بل هم يعرفون معرفة جيدة من الصالحون الأمناء المتقون لله ومن الخادعون الأشرار المتعبدون للدنيا في حاراتهم وقراهم . فلا ينفكون يبرزون من بينهم رجالاً يحسون بمسيس حاجتهم إليهم في كل شأن من شؤونهم الاجتماعية . أما هذه

الغاية الجديدة ـ أي أنهم بحاجة إلى رجال أكفاء لتسيير دفة النظام الإسلامي في بلادهم ـ فلم يكن لهم به عهد ولا مست لهم إليها حاجة حتى الآن ، فلا غرابة إن لم يبحثوا عن أمثال هؤلاء الأفراد من بين أنفسهم في حياتهم الماضية . لقد كان نظام لا يعرف الاسلام والأخلاق قائماً في البلاد وكان لا يحتاج بحكم طبيعته إلا إلى رجال من طراز مخصوص ، فإليهم كان يرتفع نظر الناخبين ويعطونهم أصواتهم ويرسلونهم إلى المجالس النيابية . ولكن إذا تم الدستور الآن على الأسس الاسلامية وعرف الجمهور أن عليهم أن ينتخبوا رجالاً أكفاء لتسيير نظام الإسلام ، فإن نظرهم لا يكاد يلتفت أبداً إلى الفساق المؤمنين بالدين الغربي ، ولا بد أن ينتخبوا لهذه الغاية رجالاً يستأهلونها من الوجهة الخلقية والفكرية والثقافية ، ولو لم يكن انتخابهم هذا مثالياً في الدرجة الأولى في بدء الأمر .

والخطوة الثانية في سبيل إنشاء الحياة الإسلامية في البلاد بعد إدخال الدولة في الاسلام ؛ أن ينتقل زمام أمر هذه الدولة ـ بطريق الانتخاب الجمهوري ـ إلى أيدي رجال يعرفون الإسلام ويريدون من أعماق قلوبهم أن يفرغوا نظام حياة البلاد في قالبه .

والخطوة الثالثة أن نرسم نهجاً plan لاصلاح مختلف نواحي الحياة الاجتماعية إصلاحا شاملاً ونستعين لهذا الغرض بكل ما للدولة من الأسباب والوسائل فنغير نظام التعليم ونبذل قوى الاذاعة والسينما والدعاية والنشر والخطابة في إصلاح الأفكار ، ونخلق في الناس عقلية اسلامية جديدة ، ونفرغ أوضاعهم

الاجتماعية والمدنية كلها ، على صورة منظمة متصلة ، في قوالب جديدة ، ونطهر مصالح الحكومة ودوائرها والشرطة والسجن والمحكمة والجيش شيئاً فشيئاً من عناصر قد تربت على تقاليد النظام الفاسق القديم وآدابه ولا تكاد تجدي بشيء على النظام الإسلامي الجديد ، ونوسع المجال للعمل في وجوه عناصر عسى أن تكون عوناً في مهمة الاصلاح المنشود . ومن اللازم كذلك أن ندخل في نظامنا الاقتصادي عدة تعديلات أساسية ونعمل على تقويض ما يقوم عليه اليوم من الأسس الهندوكية القديمة أوالغربية الجديدة . ولعمر الحق إنه إذا انتقلت سلطة الدولة إلى أيدي رجال من الصالحين المفكرين أولي الخبرة والتجربة والجد وبدؤوا يسيرون على نهج محكم يرسمونه للاصلاح مستعينين في ذلك بوسائل الدولة وجهاز الحكومة وإدارتها ، فعسى أن لا تلبث حياة البلاد الاجتماعية أن تنقلب رأساً على عقب قبل أن تمر عليها عشر السنوات الآتية ويبدأ فيها العمل لالغاء القوانين القديمة وإصلاحها وتطبيق القوانين الإسلامية الجديدة مكانها بصورة متزنة ، حتى لا يبقى فيها قانون من قوانين الجاهلية سائراً ولا قانون من قوانين الإسلام موقوفاً عن السير إن شاء الله تعالى .

العمل التعميري لتطبيق القانون الاسلامي :

وأريد أن أبسط لكم الآن ذلك العمل التعميري الذي يجب أن نضطلع به إن كنا نريد أن نغير نظام بلادنا القانوني ونحل محله القانون الاسلامي .

فالبرنامج الاصلاحي الذي قد أشرت إليه آنفاً ، من اللازم

في صدده أن نقوم بأعمال أساسية تعميرية في كل شعبة من شعب الحياة تقريباً ، لأن التعطل والانحطاط والعبودية التي ما زلنا نرزح تحتها منذ زمن غير يسير ، ما تركت ناحية من نواحي بنائنا للحياة الاجتماعية بدون أن تدخل عليها الوهن والاختلال والفساد . ولكن لما كانت محاضرتي اليوم لا تتعلق إلا بموضوع خاص ، فاني أصرف فيها النظر عما يجب من العمل التعميري في كل ناحية من هذه النواحي ، وأقتصر على البحث في ذلك العمل الذي يجب أن نقوم به في إصلاح قانوننا ونظامنا للمحكمة فقط .

إنشاء مجمع علمي لدراسة القانون :

فأول ما يتحتم علينا في هذه الناحية ، هو أن نؤسس مجمعاً علمياً لدراسة القانون يستعرض بكل دقة ما تم على أيدي أسلافنا حتى الآن من الأعمال في علم القانون، ويرتب ترتيباً جديداً بحسب الطراز العلمي الحديث محتويات كل ما تجب دراسته من كتبهم لمعرفة الفقه الاسلامي ، حتى يتسهل طريق الاستفادة منه . وإذا كانت أذهان ناشئتنا المثقفة اليوم مشحونة بكثير من الشبهات والأوهام حول تراثنا الفقهي القديم ، فذلك أوّلاً لجهلها بهذا التراث ، وثانياً لما يحاك حوله من الشائعات الكاذبة الملفّقة ، حتى لَنرى بعضهم يؤكدون الحاجة إلى إبادته وبدء العمل على أساس الاجتهاد من جديد ، لأن هذا التراث في نظرهم قد أكل عليه الدهر وشرب ولا يشتمل إلا على بحوث خلافية لا طائل تحتها ولا علاقة لها بمسائل الحياة العملية الحديثة . لكن الحقيقة أن الذين يصدرون عن مثل هذه الآراء السخيفة المتطرفة ، لا يكشفون عن

قلة علمهم فحسب ، بل يكشفون كذلك عن خلو أذهانهم من قوة الفكر والتأمل ، لأنهم لو كانوا على جانب من العلم ودرسوا ما قام به أسلافهم من جلائل الأعمال في الحقل الفقهي حق دراستها ، لخجلوا من أقوالهم الفارغة وأفكارهم الواهية وعرفوا أن أسلافهم في القرون الماضية ما كانوا يقتلون أوقاتهم في البحوث الخلافية التافهة ، كما يقولون ، بل هم الذين قد تركوا لأخلافهم من بعدهم تراثاً ثميناً جداً ومضوا إلى ربهم بعد أن رفعوا من بنائنا الفقهي عدة طبقاته الأولية ، فَمَنْ سيكون أخسر منا إن أقبلنا ـ لجهلنا ـ على هذا البناء نهدمه بيدنا ونُصِرُّ على رفعه من أساسه من جديد . فالمعقول بالنسبة لأنفسنا أن نستفيد في حاجاتنا الراهنة مما ترك لنا اسلافنا الأمجاد الميامين ونستمر في رفع البناء على قدر ما تعرض لنا من الحاجات والمطالب في الحاضر والمستقبل . وإلا فإن أصَرَّ كل جيل جديد على أن يهدم ما بَنَتْه الأجيال السالفة ويبذل الجهد لرفع البناء من أساسه من جديد ، فاننا لا نقدر أن نخطو أي خطوة في سبيل الرقي والتقدم . وقد بنيت لكم في محاضرتي الأولى أنه لم يكن قانون كل ما كان للمسلمين في الماضي من الدول في مختلف بقاع الأرض إلا القانون الاسلامي وما كان المسلمون فيها يرعون الغنم أو يسوقون الماشية . فحسب ، بل كانت لهم مدينة ممتازة وحضارة راقية تمتد إليها أعناق الدنيا ، وكان فقهاؤهم طبقوا القوانين الاسلامية في كل ما كان لحياتهم الاجتماعية في تلك الحضارة الراقية من الحاجات والمطالب وهم الذين كانوا قضاة تلك الدول وحكامها حتى تهيأ من أقضيتهم في المحاكم تراث

عظيم من الأشباه والنظائر . تناولوا بالدراسة والتحقيق كل شعبة من شعب القانون تقريباً ؛ وما فاضت أقلامهم بالبحوث في القوانين المدنية والجنائية فحسب ، بل فاضت ببحوث قيمة في القوانين الدستورية والدولية أيضاً . وكل من له إلمام بالمسائل القانونية ، إذا استقرأ هذه البحوث ونظر فيها نظرة المستبصر ، لا يستطيع أن يتمالك نفسه أن يثني على جهودهم ويحبذ أعمالهم وثقوب فكرهم وعماقة نظرهم . فالحاجة ماسة اليوم إلى أن نوسد إلى عدد من أرباب العلم والفكر مهمة أن يستعرضوا ما ترك لنا أسلافنا من التراث القانوني فيرتبوا كل ما عسى أن يوجد فيه من الموضوعات المفيدة ترتيب كتب القانون الجديدة . ومما يجب أن يستعرضوه بوجه خاص ، الكتب الآتية :

١ ـ مؤلفات الجصاص وأبي بكر العربي والقرطبي رحمهم الله في أحكام القرآن .

فدراسة هذه الكتب الثلاثة ستكون أكبر عون لطلاب القانون على التمرن على استنباط الأحكام من القرآن ، فان فيها التفسير لآياته المتعلقة بالأحكام وما جاء من شرحها في أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة وما استخرج منها الأئمة المجتهدون من الأحكام مع ذكر أدلتهم .

٢ ـ والتراث الثاني الكبير هو شرح كتب الحديث ، فانا نجد فيها ـ فضلاً على الأحكام ـ مادة غزيرة للأشباه والنظائر والبيانات الايضاحية .

٣ ـ والتراث الثالث أمهات الكتب في الفقه على غير مذهب واحد ، ويجدر بالذكر منها على الأخص ما يأتي :

في الفقه الحنفي : المبسوط وشرح السير الكبير للامام السرخسي وبدائع الصنائع للكاساني وفتح القدير مع الهداية لابن همام والفتاوى العالمكيرية .

وفي الفقه الشافعي : كتاب الأم وشرح المهذب ومغني المحتاج .

وفي الفقه المالكي : المدونة وغيره مما يختاره أهل العلم .

وفي الفقه الحنبلي : المغني لابن قدامة .

وفي الفقه الظاهري : المحلى لابن حزم .

وفي الفقه على المذاهب الأربعة : بداية المجتهد لابن رشد

وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة رتبه علماء مصر ، والاجزاء المتعلقة بالمسائل القانونية من زاد المعاد لابن القيم .

وفي المسائل المخصوصة : كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وكتاب الخراج ليحي بن آدم ، وكتاب الأموال لابي عبيد القاسم وأحكام الوقف لهلال بن يحي ، وأحكام المواريث لدمياطي .

٤ ـ ثم علينا أن نتناول الكتب المهمة في أصول التشريع وحكمته ، ونرتب موضوعاتها على أسلوب كتب القانون في العصر الحديث ، ونضع لها العناوين الجديدة ، ونجمع ما فيها من المسائل المنتشرة تحت عنوان واحد ، ونرتب الفهارس لموضوعاتها

واعلامها ، ليستعين بها أرباب القانون في العصر الحديث على الفهم الصحيح والمعرفة الرصينة للفقه الاسلامي ، فإنه بدون بذل الجهد على هذا الوجه لا يمكن أن يستفاد من هذه الكتب إلا قليلاً . وهناك كتب جمة يمكن ذكرها في هذا الموضوع . مثل أصول الاحكام لابن حزم ، والاحكام لاصول الاحكام للعلامة الآمدي ، وأصول الفقه للخضري ، والموافقات للشاطبي ، واعلام الموقعين لابن القيم ، وحجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي . وقد كان طريق التدوين في الزمن القديم مختلفاً عنه في هذا الزمان ولم تكن قد ظهرت في ذلك لمسائل التشريع مختلف العناوين التي قد ظهرت في هذا الزمان . وأوضح مثال على ذلك أن فقهاءنا في الزمن القديم ما كانوا يذكرون في كتبهم المسائل المتعلقة بالقانون الدستوري والقانون الدولي مستقلة عن غيرها من المسائل ، وكانوا إنما يذكرونها في أبواب النكاح والخراج والجهاد والارث وما إليها. وما كان للقانون الجنائي عندهم عنوان مستقل فكانوا يقسمون مسائله تحت مختلف العناوين والابواب : كالحدود والجنايات والديات مثلاً . وعلى غرار ذلك ما كانوا قد رتبوا القانون المدني مستقلاً عن غيره من المسائل ، بل كانوا إنما يجمعون مسائله في مجموعة واحدة للقوانين تحت مختلف العناوين والابواب . وما كان عندهم شيء مستقل يسمونه الاقتصاديات والماليات ، فكانوا إنما يذكرون المسائل المتعلقة بهما تحت مختلف العناوين : ككتاب البيوع وكتاب الصرف وكتاب المضاربة وكتاب المزارعة وما إليها . وما كانت عندهم كثير من الاصطلاحات التي قد ظهرت في هذا

الزمان : كقانون الشهادة وضابطة القانون المدني وضابطة القانون الجنائي وضابطة المحكمة وما إليها . فالمسائل المتعلقة بهذه القوانين توجد في كتبهم تحت مختلف العناوين والابواب مثل : آداب القاضي وكتاب الدعوى وكتاب الاكراه وكتاب الشهادة وكتاب الاقرار وغيرها . فالذي تدعو إليه الحاجة اليوم أن يتفرغ عدد من أهل العلم فينا ممن لهم نظرة نافذة في مسائل القانون ، يغيروا ترتيب هذه الكتب ويرتبوا أبوابها ومحتوياتها على الطراز العلمي الحديث . وأقل ما يجب في هذا الصدد ـ ان وجدنا هذا العمل يتقاضى جهداً جهيداً لا طاقة لنا به بعد ـ أن نهتم كل الاهتمام بوضع الفهارس لموضوعاتها واعلامها حتى يتسهل الرجوع إليها واستخراج المسائل منها .

وضع مجلة للأحكام :

والعمل المهم الثاني في هذا الباب أن يؤلف مجلس من العلماء المسؤولين وأهل الخبرة والتجربة من رجال القانون يدون أحكام الإسلام المتعلقة بالقانون على طراز كتب القانون في الزمن الحاضر. وإني قد بينت لكم في محاضرتي الأولى ان كلمة القانون لا تطلق ـ حسب وجهة النظر الاسلامية ـ على كل قول نطق به فقيه من الفقهاء أو إمام من الأئمة المجتهدين أو كان مذكوراً في كتاب من كتب الفقه ، وإنما القانون عبارة عن أربعة أشياء :

١ ـ حكم ثابت عن الله عز وجل في كتابه .

٢ ـ وشرح لحكم من أحكام القرآن أو حكم مستقل ثابت عن النبي ﷺ .

٣ ـ واستنباط أو قياس أو اجتهاد أو استحسان انعقد عليه إجماع الأمة أو أفتى به جمهور العلماء وظلت تُسَلِّم به أغلبية المسلمين في قطرنا .

٤ ـ وكل ما يتفق عليه أهل الحل والعقد في قطرنا الآن بإجماعهم أو أغلبية آرائهم .

وأريد أن أقترح في هذا الشأن أن تعنى ـ أولاً ـ جماعة من أهل العلم والخبرة بترتيب الاحكام من الانواع الثلاثة الاولى في صورة مجلة للأحكام ، ثم نستمر ـ بعده ـ في الإضافة إلى هذه المجلة كل ما نضع في المستقبل من القوانين بإجماعنا أو أغلبية آرائنا . والحق أن العمل إذا تم على وضع مجلة للأحكام كهذه ، فهي التي ستكون كتاب القانون لدولتنا في المستقبل ولا تكون سائر كتب الفقه إلا بمثابة شرح لها . وذلك ما سيسهل علينا تطبيق القانون الاسلامي في المحاكم وتعليمه في الكليات الحقوقية إن شاء الله تعالى .

إصلاح التعليم في الكليات الحقوقية :

والعمل المهم الثالث في هذا الشأن أن نغير الطريق الجاري لتعليم القانون في كلياتنا الحقوقية وندخل في مادة تعليمها وأسلوب تربيتها إصلاحات جديدة تعد الطلبة من الوجهة العلمية والخلقية إعداداً تاماً لتطبيق القانون الاسلامي .

إن التعليم الذي يناله الطلبة اليوم في كلياتنا الحقوقية ، لا طائل تحته ولا يكاد يغني من جوع بوجهة نظرنا ، لأن الذين

يتخرجون في هذه الكليات ، يجهلون الاسلام وقانونه جهلاً تاماً ولا يكون لهم أدنى اتصال به ، بل تتبدل عقليتهم وتصطبغ بصبغة الأفكار والنظريات غير الاسلامية ولا يتربون إلا على صفات هي أنفع ما يكون لتنفيذ القوانين الغربية وأردأ ما يكون لتنفيذ القانون الإسلامي ؛ ولا يدخلون معركة الحياة العملية إلا بها . فما دمنا لا نغير هذا الوضع المزري ولا نهتم بأن نخرج في كلياتنا الحقوقية فقهاء حسب ميزاننا ومقاسنا ، لا يمكن أن يوجد عندنا رجال يجدرون بأن تناط بهم وظائف القضاء والافتاء في محاكم الدولة الأسلامية .

ولتحقيق هذا الغرض أريد أن أقترح عليكم في هذا المقام أموراً أرجو أن يجيل فيها أهل العلم وقادة الفكر والرأي نظرهم ويصلحوا ما لا يوافقونني عليه فيها ويضيفون إليها ما يرونه من اللازم حتى تخرج أخيراً في صورة مشروع جدي صالح للعمل والتنفيذ :

١ ـ من اللازم قبل أن يشرع الطلبة في دراستهم للقانون في الكليات الحقوقية ، أن يكون لهم إلمام كاف بنظام الدين ومزاجه . والواجب لهذا الغرض أن يدرسوا القرآن والسنة دراسة مباشرة قبل أن يلتحقوا بهذه الكليات . ومن أكبر الأخطاء التي يجري عليها العمل في مدارسنا الدينية منذ عدة قرون ماضية ، أن أول ما يلقن الطلبة فيها هو تعليم الفقه ، ثم لا يدرسهم أصحاب كل مذهب الحديث إلا بوجهة نظرهم الفقهي الخاص ، ثم لا يدرسونهم من القرآن إلا سورة أو سورتين ابتغاء للبركة وتحلة

للقسم ، بل هم لا يلتفتون في هذه السورة أو السورتين إلا إلى مزايا القرآن ولطائفه اللغوية ولا غير. ولكم أن تقولوا ما شئتم في معرفة الطلبة المتخرجين في هذه المدارس بفروع القانون الاسلامي وجزئياته ، إلا أنهم لا يعرفون دينهم الذي ما قرر هذا القانون إلا لاقامته : لا يعرفون نظامه الاجمالي ومقاصده ومطالبه وطبيعته وروحه ، ولا يعرفون ما هي علاقته بالشريعة ، ولا علاقة الشريعة بالمذاهب الفقهية المختلفة ، ويرون في ذات أنفسهم أن ليس الدين إلا الجزئيات الفقهية والمسائل المتفرعة من مذهبهم الخاص . فهذا ما قد فرق كلمتنا وجعل قلوبنا شتى وغرس فينا بذور النزعات والعصبيات المذهبية والطائفية ؛ ومن نتيجته المحتومة أننا كثيراً ما نغفل غايات الشريعة المهمة عند تطبيق أحكام الفقه على مسائل الحياة العملية . فنريد أن يُتدارك هذا الخطأ بالاصلاح ولا يُلقن أي طالب تعليم القانون ما دام لا يكون قد فهم القرآن ثم الحديث فهماً جيداً .

لا شك أننا سوف نلقى في هذه السبيل عدة أنواع من الصعوبات والمشاكل إلى غير سنة واحدة في بدء الأمر ، لأننا قلما نجد طلاباً درسوا في الكليات مع القانون القرآن والحديث ، وعسى أن نضطر لذلك إلى الاهتمام في كلياتنا الحقوقية بتعليم الطلبة القرآن والحديث ، ولكن من السهل عندما تؤتي إصلاحاتنا التعليمية ثمراتها بعد سنوات قلائل ، أن نقرر عدم الاذن بالالتحاق بالكليات الحقوقية إلا للطلبة الذين يكونون قد درسوا في كليات الآداب التفسيرَ والحديث كمادة من مواد التعليم ، وأن نقرر

بالنسبة للطلبة الآخرين أن يصرفوا سنة كاملة لدراسة التفسير والحديث قبل أن يلتحقوا بالكليات الحقوقية .

٢ ـ لا بد أن يكون من مادة تعليم القانون في كلية الحقوق ثلاثة موضوعات : دراسة أصول الفقه الاسلامي جنباً بجنب مع دراسة مبادىء القانون في العصر الحديث ، ودراسة تاريخ الفقه الاسلامي ، ودراسة المذاهب الفقهية المشهورة بنظر واسع وقلب مفتوح ، فانه بدون دراسة هذه الموضوعات الثلاثة لا يمكن أن ينشأ في طلبة القانون الفهم الصحيح الناضج للفقه ، ولا أن يظهر فيهم من قوة الاجتهاد وكفاءته ما لا بد منه لكونهم قضاة ومفتين من الدرجة الأولى في محاكمنا ، ولا أن ينبغ فيهم أهل الخبرة والتجربة ممن يرجى فيهم أن يضعوا قوانين جديدة لما يعرض لدولتنا الراقية العصرية من الحاجات المتزايدة مع كر الأيام ، مستعينين في ذلك بالطرق الصحيحة للتعبير والقياس والاجتهاد والاستحسان ، كيف لهم بدون فهم تام لأصول قانونهم أن يطبقوها على المسائل المتجددة في الدولة ؟ وكيف لهم بدون أن تكون لهم نظرة واسعة في تراثهم الفقهي أن يستأهلوا إذا لم يجدوا الهداية من مذهب فقهي خاص في قضية من القضايا التي لا بد أن تعرض لهم الآن ، أن يرجعوا إلى غيره من المذاهب الفقهية ويستفيدوا منه بدل أن يجتهدوا من جديد ؟ فلأجل هذه الأسباب أرى من اللازم أن تكون دراسة الموضوعات الثلاثة المذكورة جزءاً لازماً من مادة تعليم القانون في كلياتنا الحقوقية .

٣ ـ مع هذا الاصلاح لطرق التعليم علينا أن نعنى عناية

خاصة بتربية الطلبة تسربيـة خلقية في كلياتنا الحقوقية ، لأن كلية الحقوق ليست بوجهة نظر الاسلام معملاً لانتاج المحامين الدهاة المتروغين والحكام المندفعين وراء أهواء النفس والقضاة السائرين السيرة الخبيثة ، وإنما وظيفتها أن تنتج قضاة ومفتين يكونون على الدرجة الرفيعة والمستوى الممتاز في طهارة الاخلاق وسمو السيرة حيث يوثق بأمانتهم وصدقهم وعدلهم ثقة كاملة ويكون اعتبارهم الخلقي فوق كل شبهة . إن كلية الحقوق لهي المكان الذي يجب أن تسوده تقوى الله وخشيته والشعور بالمسؤولية أكثر من أي مكان آخر ، لأن الذين يتخرجون فيها ، يناط بهم القيام بتلك المهمة التي قام بها القاضي شريح والامام أبو حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل والقاضي أبويوسف رحمهم الله . فينبغي أن يتخرج فيها رجال يشار إليهم بالبنان في تصلب الاخلاق حيث لا يتطرق إلى قلوبهم خوف أحد غير الله عند إفتائهم في قضية شرعية أو فصلهم بين متخاصمين في المحكمة ولا يزلزل أقدامهم ولا يثبطهم عما يرونه الحق عند علمهم وضميرهم ، طمع ولا خوف ولا رغبة ولا محبة ولا نفرة .

إصلاح نظام المحكمة :

ومع كل ذلك لا بد أن ندخل عدة إصلاحات في نظامنا للمحكمة لتهيئة الجو لتنفيذ القانون الاسلامي . . وإني لأضرب الصفح في هذا الشأن عن أمور تافهة على كثرتها ، وأخص بالذكر أمرين أراهما في غاية الاهمية من الوجهة الاسلامية :

أولهما إلغاء حرفة المحاماة : وهو أول ما يتقاضاه عمل

الاصلاح ، لأن هـذه الحرفة من أكبر معـايب النظام الحـاضر للمحكمة ، بل لعلها أكبرها وأشنعها . ولا يمكن أن تقال أي كلمة في تبرير بقائها من الوجهة الخلقية . أما من الوجهة العملية ، فليست هناك حاجة حقيقية لأعمال المحكمة لا يمكن سدها بطريق غير طريق المحاماة . ان حرفة المحاماة مما يأبى مزاج الاسلام وجوده إباء شديداً ، ومن المحال ـ ما بقي لها الرواج في محاكمنا ـ أن يسري القانون الاسلامي بروحه الصحيحة ويؤتي ما يرجى منه من ثمرات ، بل الذي أجزم به أننا لا بد أن نضيع الايمان بعد أن نضيع العدل والانصاف إن بقيت الحال في محاكمنا على اللعب بالقانون الالهي مثل ما يحصل فيها اليوم من اللعب بالقوانين الوضيعة . فبناء على كل هذا أرى من اللازم أن نعمل على إلغاء حرفة المحاماة وتطهير المحاكم من شناعاتها تدرجاً .

ليست وظيفة المحامي من الوجهة النظرية إلا أن يساعد المحكمة على فهم القانون وتطبيقه على القضية التي هي تحت النظر . وهذه حاجة لا ننكر وجاهتها مبدئياً ، كما لا ننكر إمكان أن يكون رجلان من رجال القانون على غير رأي واحد في قضية من القضايا فيكون أحدُ الخصمين قويَّ الحجة في نظر هذا والآخر في نظر ذلك ، فيكون اطلاع المحكمة على دلائل كل منهما مساعداً لها على تحري وجوه الصدق في أمرهما ، ولكن السؤال الذي يثور في هـذا الشأن هـو : هل حقـاً تنال المحكمة هـاتين الفائـدتين النظريتين من طريق المحاماة بالفعل ، اللهم لا . إن المحامي يأخذ محله في السوق ببضاعة مهارته في القانون ، وهو دوماً على قدم

وساق ليشغل ما عنده من قوة الذهن في استخراج النكات القانونية بحق كل من كان من الخصمين راجعه في قضية واستعد لأداء أجرة ذهنه وقيمة «أتعابه» ولا يهمه في قليل ولا كثير ما إن كان موكله على الحق أو الباطل، مجرماً أو غير مجرم، يريد أن ينال مظلمته أو أن يهضم حق غيره؟ لا يهمه أن يستعرف غاية القانون وروحه وما إن كانت قضية موكله صحيحة أو غير صحيحة بموجبهما؟ وإنما الذي يهمه ـ قبل كل شيء وبعده ـ أن يكون موكله قد أدّى إليه «قيمة أتعابه» فعليه أن لا يترك حيلة دون أن يأتيها في المدافعة عنه، فهو يضع القضية ويجعلها موافقة لصورة القانون الظاهرية: يواري ما فيها من وجوه الضعف ويبرز ما فيها من وجوه الموافقة للقانون ولا يألو جهداً في أن يلتقط من معالمها وشهاداتها ما يؤيد حجة موكله ويكسب له القضية ويراود الشهود عن خصمه حتى لا ينكشف الغطاء عن وجه الحقائق ـ إن كانت تضعف حجة موكله ـ أو تشتبه هذه الحقائق على الأقل، ويحاول أن يضلل القاضي ويقدم إليه تعبير القانون على ما يوافقه، ويدلل عليه بكل ما يصل إليه ذهنه من نصوص القانون، حتى يجري قلم القاضي بما يبرىء موكله من المؤاخذة، لا بما يوافق الانصاف ويفي بمقتضيات العدالة. فهذا كل ما يهم المحامي ويشغل باله، وهو لا يبالي بعده أن يصير المجرم بريئا والبريء مجرماً، لأنه لا يحترف بحرفة المحاماة لحماية الحق ونصرة المظلوم، ولا غاية له منها إلا المال والمال فقط، فكل من أعطاه المال من الخصمين، فهو على الحق في نظره. وإني أتساءل: هل

من الممكن أن يُبرّرَ الاحتراف بالقانون على هذا الوجه بأي مبدأ من مبادىء الأخلاق ؟ وهل لرجل يقيم أدنى وزن لمحاسبة الضمير ويؤمن بالله ويرجو لقاءه أن يحمل على عاتقه تبعة حرمان المظلوم من حقه وإقرار الظالم على ظلمه ، لا لشيء إلا أن ينال أجرة من حطام الدنيا الدنيئة ؟ وهل يسوغ عقلاً أن تساعد القضاة على القيام بمهمات وظيفتهم مشورة ماهرين في القانون قد نالوا الأجرة — قيمة أتعابهم — علناً على أن يعبروا القانون تعبيراً يؤيد موكلهم ويرجح جانبه ؟ وهل يكون اختلاف محاميين في رأيهما في إحدى مسائل القانون عندما يدافع كل منهما عن موكله في قضية من القضايا ، قائماً على الأمانة والصدق ، على حين أنه لو كان موكل هذا موكل ذاك ، وموكل ذاك موكل هذا ، لأدلى كل منهما برأيه في هذه القضية نفسها مناقضاً لرأيه الآن وبمثل القوة التي يدافع بها عن موكله ؟

الحقيقة أن هذه الحرفة ، حرفة المحاماة ، ما ضرت نظامنا للعدالة والانصاف فحسب ، وما شجعت الناس في مجتمعنا على معاكسة القانون بدل أن تحملهم على اتباعه ، بل قد تسربت مضرتها كذلك الى كل مظهر من مظاهر حياتنا الاجتماعية ، ولأجلها دخل ما دخل من الفساد والاختلال في سياستنا . إن مجالس المباحثة التي تعقدونها في كلياتكم للحقوق ، لهي هي المهد الذي يأخذ فيه الطلبة أنفسهم يروضونها على قطع ما بين اللسان والضمير من الصلة ، لأن أكبر ما يجلّي طالباً في أعين الناس ويفوّقه على أقرانه في هذه المجالس ، أن يكون قادراً على الكلام تأييداً لكلتي

ناحيتي المسألة التي تبحث بقوة متساوية ، وأن يملك على المستمعين آذانهم وألبابهم بكثرة دلائله وبرهاناته ولو كان رأيه الشخصي مخالفاً لما يقول بلسانه . فهذه الرياضة الابتدائية لتتجلى وتستحكم استحكاماً فوق استحكامها عندما يدخل الطالب في حرفة المحاماة . ثم إنه بعد ما يمهر مهارة كاملة في إغراء الحرب بين قلبه وذهنه وبين ضميره ولسانه إلى غير سنة واحدة ، فهنالك يدخل في حياتنا الاجتماعية بهذه السيرة المنتنة ويسرّب سمه الخلقي الزعاف إلى كل جانب في دوائرنا التعليمية والمدنية والسياسية .

إن الاسلام ليأبى هذه الحرفة إباء شديداً ولا مكان لها البتة في نظامه للقضاء ، لأنها نقيضة لروحه ومزاجه وتقاليده . لقد قام الحكم الاسلامي في أكثر من نصف الدنيا في الاثني عشر قرنا الماضية ، فلا نرى لهذه الحرفة عيناً ولا أثراً في نظامه القضائي . بل كان عندنا بدلاً منها منصب الافتاء ، فعلينا أن نجدده اليوم مرة أخرى . والمفتون في الزمن القديم كانوا يكسبون معيشتهم على أكثر الأحوال بحرفة من الحرف الحرة ويفتون للناس بدون نظير شيء من الأجرة . ولكن لما قد ازدادت مرافقنا اليوم ، يجوز أن نعين عدداً كافياً ممن لهم خبرة بالقانون ــ بما يكون فيهم الاخصائين في مختلف شعب القانون ــ ونقطع لهم الرواتب ، المعقولة من الخزانة العامة حسب حاجات كل بلدة ومقاطعة ، وتكون زيارة الخصمين أو « خدمتهما » لهم بشيء من المال غير مشروع بحكم القانون ، ولا يكون للحكومة ــ كذلك ــ أي حق في الضغط عليهم أو التأثير في رأيهم ، كما أن لا حق لها اليوم

في الضغط على القضاة الحاكمين في المحكمة ، ويكون إلى المحاكم نفسها أن ترسل إلى هؤلاء الاخصائيين ـ حسب الأحوال والظروف ـ بمعالم القضايا وتطلب منهم الآراء فيها . وأما إذا كان في آرائهم شيء من الاختلاف ، فليحضروا المحكمة ويدلوا فيها بدلائلهم بأنفسهم . ولكي تتبين المحكمة معالم القضايا لها ان تستجوب الشهود بنفسها وتتيح للمفتين في الوقت نفسه أن يستعملوا الشهود كل ما عسى ان يؤثر في القضايا من الأحوال المتعلقة بها . فهكذا ستنال المحاكم عوناً حقيقياً على فهم القانون وتطبيقه على القضايا ، كما أن الاختلاف القائم على الصدق والامانة في آراء المفتين سيوضح لها كثيراً من المسائل القانونية . وكل ذلك مما سيعين المحاكم في الوقت نفسه على أن تضن بقدر وافر من أوقاتها التي إنما تضيعها اليوم في القضايا الملفقة والشهادات المزورة ، كما أنه ستقل به في مجتمعنا عادة الناس للتخاصم ، تلك العادة القذرة التي لا تُعَوِّل في بقائها تقريباً إلا على حرفة المحاماة .

أما إن قيل اعتراضاً على ما قلنا أنه «إذا انعدم رجال الفن أي الذين يعدون القضايا ويهذبونها حسب الضابطة ويقدمونها إلى المحاكم ، فلا بد أن يلقى أرباب القضايا أنواعاً من الصعوبات في أنفسهم ويزعجوا المحاكم بتقديم قضاياهم إليها بدون ما نظام ولا نسق» ، فعلاج ذلك ـ كما أرى ـ أن نحيي طريق الوكالة الذي كان رائجاً في محاكمنا إلى ما قبل هذا الزمان . وينبغي أن تكون في كلياتنا للحقوق صفوف ثانوية يُعَلَّم فيها الرجال من ذوي الثقافة المتوسطة قانون سير القضايا نظرياً وعملياً . والذين

يتخرجون في هذه الصفوف لا ينبغي أن يكون من واجبهم إلا أن يعدوا القضايا ويهذبوها وفقاً للضابطة حتى تصير قابلة للمرافعة في المحاكم ويعرّفوا أربابها كيف تسير في المحاكم في مختلف المراحل. ولا بأس أن يؤذن لهم بأن يتقاضوا الناس أجرة على مثل هذه الأعمال .

إلغاء رسوم المحكمة :

وإصلاح مهم آخر لا بد منه لجعل نظامنا للعدالة موافقاً للمقياس الاسلامي ، هو أن نلغي رسوم المحكمة إلغاءً كلياً ، فانها بدعة شنيعة ما كنا ، معشر المسلمين ، على عهد بها قبل أن يضرب علينا الحكم الغربي بكلكله . والاسلام بحكم طبيعته ومزاجه لا يكاد يتصور لطرفة عين أن تكون المحكمة دكاناً لا ينال منه أحد العدالة بغير أن يدفع قيمتها ، ولا يكون فيه من المقدر لكل من كان صفر اليدين ، إلا الصبر على الظلم والتحمل لضياع الحق . وإنما الخدمة الرئيسية التي قد جعلها الاسلام على عاتق المحكمة هي أن تنصف المظلوم من الظالم والضعيف من القوي . فنريد لأجل ذلك أن تغادر بلادنا هذه البقية السيئة للحكم الانكليزي المنقرض وتقوم محاكمُنا مرة أخرى على ذلك المقياس الاسلامي الذي ليست العدالة بموجبه حرفة تجارية ، بل هي عبادة الله وخدمة مشاعة لعباده .

ولكم أن تسألوني الآن : أن المحاكم إذا أُلغيت رسومها ، فكيف لها أن تقوم بسد تكاليفها المتنوعة الكثيرة ؟ فهذا السؤال يمكن أن يجاب عليه بأمرين :

الأول : إن النظام الاسلامي إذا ساد البلاد ، لا نكون فيه بحاجة إلى هذا العدد الوافر من العاملين في المحكمة ، الذي قد جعلته أحوالنا الراهنة أمراً كأنه ضربة لازب على مجتمعنا . ذلك لأن إلغاءنا لحرفة المحاماة وإصلاحنا للأخلاق ونظم الاجتماع والاقتصاد سيقلل من عادة الناس للتخاصم ، كما أن تربيتنا لعمال الشرطة والسجن واصلاحنا لضوابطهما وطرق أعمالهما سيقللان من عدد الجرائم في البلاد[1] . وهكذا لا نعود في نظامنا الاسلامي بحاجة إلى هذا العدد الكبير من القضاة والنظار والمستشارين والنائبين وغيرهم من العمال في المحاكم ، الذي نحن في حاجة إليه اليوم . ولا بد أن تنخفض بهذه النسبة تكاليف المحاكم ومرافقها المتنوعة الأخرى أيضاً . على أن النظام الاسلامي لا يكون فيه مستوى العمال في المراتب مثله في هذه الأيام .

الثاني : ثم ان ما عسى أن يبقى بعد كل ذلك من تكاليف نظام المحاكم على خزانتنا ، سوف لا نحمله على كل متظلم من

---

(١) قد ذكر العلامة ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بعث سلمان بن ربيعة الباهلي قاضياً بالكوفة فيقول أبو وائل : اختلفت الى سلمان حين قدم على قضاء الكوفة أربعين صباحاً لا أجد عنده فيها خصماً (ج ٢ ص ٥٥٨)

وأغرب من هذا وأقضى للعجب أن أبا بكر الصديق ولى عمر بن الخطاب القضاء في المدينة ، فأقام عاماً كاملاً لم يختلف إليه متقاضيان (أبو بكر الصديق لمحمد حسن هيكل ص ٢١٠) .

فكل ذلك مما ينبيء عما ستهبط إليه عادة الناس للتخاصم ورفع القضايا إذا نفذ في المجتمع منهاج الاسلام للاصلاح على وجهه الصحيح .

أرباب القضايا ، وإنما سوف نحمله على الذين يستغلون وجود المحاكم ويحاولون أن يجنوا منها منافع غير مشروعة أو الذين ينالون من وظيفة المحاكم منافع غير عادية كأرباب القضايا المزورة والشاهدين بالزور والمتخلفين عن الإجابة إذا دعتهم المحاكم إلى حضورها . وذلك بصورة أن نغرمهم غرامات مالية ونلزمهم أداءها ، كما أنه من الجائز أن نسدد هذه التكاليف بغرامات المجرمين المحكوم عليهم في المحاكم ، أو بأن نضع الضريبة بحسب سعر محدد على كل من ينال من المحكمة مرسوماً ذا مقدار محدد من المال . على أنه من الواجب أن نسدد ميزانية مصلحة العدالة من الخزانة العامة إذا هي لم تسدد بمثل هذه التدابير ، لأن الفصل بين الخلائق وإنصاف المظلوم من الظالم من الواجبات الأساسية لنظام الحكومة .

خاتمة البحث :

فهذه طائفة من الاقتراحات يجب عندي أن نتخذها لتطبيق القانون الاسلامي في هذه الدولة . والذي أردت بعرضها عليكم أن يتأمل فيها أرباب العلم وأصحاب الخبرة العملية في شؤون المحكمة والقانون ويبذلوا الجهد لاستكمالها والاضافة إليها ما عسى أن يكون قد فاتني ذكره ويرونه من اللازم . وأعتقد مع ذلك أن يكون قد اقتنع بما قلت في محاضرتي اليوم ومحاضرتي سابقاً ـ ولو إلى حد ما ـ أولئك الأفاضل الكرام الذين يرون نفاذ القانون الإسلامي في هذه الدولة شيئاً لا يمكن تحقيقه ، فيكونوا قد عرفوا كيف يمكن تحقيقه وما هي التدابير العملية الواجبة

الاتخاذ في سبيله . ولكن ـ كما قلت من قبل ـ لا يمكن أن يرفع في الدنيا بنيان شيء مالم يكن فيها من يعرفونه ويتمنونه من قلوبهم وما لم يكن في ايديهم اللازم من الوسائل والأسباب لرفعه وحيثما يتهيأ في الأرض هذان الأمران ، يمكن أن يؤسس فيها ما يشاء من المسجد أو البيعة .

الفهرس

المختار الإسلامي
للطبع والنشر والتوزيع
١٢ شارع كامل صدقي بالفجالة
القاهرة ت ٩١١٣٧١

٧٥ قرشا